

خمس

مناظرات فقهية

تأليف

فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بن بالي

جمع وترتيب

أنس بن وحيد بن بالي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

رقم الإيداع: ٢٠١٣ / ١٩١٣
الترقيم الدولي: 8 - 214 - 429 - 977 - 978

دارالتقوى

للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة: ٤٤٧١٥٥٠٦ - ٠١٠٠١٦٦٨٠٦٧
١٥ ش ١٥ مايو - شبرا الخيمة
ف / ت / ٤٤٧١٥٥٠٦ - م / ٠١٠٠١٥٩٢٢٧١
٥ ش ابن البيطار خلف الجامع الأزهر
ت / ٢٥١٤١٧٠٤

موقعنا على الإنترنت:

www-daraltakoa.com

E-mail: webmaster@daraltakoa.com

التوزيع

الـيـقـين - شبرا الخيمة: ٤٤٧٣١٨٢٤
المدينة المنورة - مدينة نصر: ٢٧٥٥٣٠٤
مكتبة الشامي - بالإسكندرية: ٠٣٤٩٦٠٦٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مكور الليل على النهار، تذكرة لأولي القلوب والأبصار، وتبصرة لذوي الأبواب والاعتبار، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فزهدهم في هذه الدار، وشغلهم بمراقبته وإدامة الأفكار، وملازمة الاتعاظ والادكار، ووقفهم للدأب في طاعته والتأهب لدار القرار، والحذر مما يسخطه ويوجب دار البوار، والمحافظة على ذلك مع تغير الأحوال والأطوار.

أحمده أبلغ حمد وأزكاه، وأشملة وأنماه.

وأشهد أن لا إله إلا الله البر الكريم، الرؤوف الرحيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحببيه وخليله، الهادي إلى صراط مستقيم، والداعي إلى دين قويم. صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين، وآل كل وسائر الصالحين.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ٥٧، وهذا تصريح بأنهم خلِقوا للعبادة، فحق عليهم الاعتناء بما خلِقوا له والإعراض عن حظوظ الدنيا بالزُهادة، فإنها دار نفاق لا محل لإخلاص، ومركب عبور لا منزل حُبور، ومشروع انفصام لا موطن دوام، فلهذا كان الأيقاظ من أهلها هم العبادة، وأعقل الناس فيها هم الزُهادة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ ٥٨ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا رَبَّ عَلَيْهِمْ أَنْهَآ أَمَرْنَا لَبَآئِلَ أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ ٥٩ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٦٠﴾ (١)

(١) الذاريات: (٥٦، ٥٧).

(٢) يونس (٢٤).

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولقد أحسن القائل:

إن لله عبداً فُطِنَ
نظروا فيها فلما علموا
طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
جعلوها لُجَّةً واتخذوا
أنها ليست حياً وطناً
صالح الأعمال فيها سفناً

فإذا كان حالها ما وصفته، وحالنا وما خُلقنا له ما قدمته، فحقَّ على المكلَّف أن يذهب بنفسه مذهب الأخيار، ويسلك مسلك أولي الفهم والأبصار، ويتأهب لما أشرت إليه، ويهتم بما نبَّهت عليه. وأصوب طريق له في ذلك، وأرشد ما يسلكه من المسالك: التأدُّب بما صحَّ عن نبينا سيد الأولين والآخرين، وأكرم السابقين واللاحقين.

صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١)، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢)، وأنه قال: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٣)، وأنه قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»^(٤)، وأنه قال لعلي بن أبي طالب: «فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^{(٥)(٦)}.

(١) المائدة (٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٨٩٣).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٦) من مقدمة رياض الصالحين (٣١، ٣٢). ط: مؤسسة الرسالة.

وبعد:

فإن المسلم في حاجة إلى تعلم أمور دينه التي يحتاجها في ضبط أمور دنياه على شرع الله تعالى.

ولقد عكف السلف عليهم السلام على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ تأملاً وفهماً ودراسةً واستنباطاً، وضموا المثل إلى مثيله حتى ميزوا لنا علوم الدين كعلم الفقه والتفسير والحديث والتوحيد والسيرة والرقائق والأصول، ونحو ذلك؛ فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ^(١).

وعلم الفقه من العلوم المهمة؛ لأنه يتناول جميع مناحي الحياة، ويعرف المسلم بما يحل له وما يحرم عليه منها، ويوضح له كيف يعبد الله على بصيرة.

وبعض من قَصُر فهمه يظن أن العبادة هي الصلاة والصيام والزكاة والحج فقط، وهذا فهم قاصر، وخطأ فاحش؛ بل هو المفهوم الذي يسعى العلمانيون لتأصيله في المجتمعات المسلمة بفصل الدين عن الحياة، والصحيح أن العبادة تشمل جميع مناحي الحياة، فعلم الفقه يشمل العبادات والمعاملات والجنايات، وأحكام الأسرة والأطعمة والذبائح والقضاء والشهادات، وغير ذلك مما يحتاجه المسلم في حياته اليومية، فيتعلم الإنسان من الفقه:

كيف يعامل الناس على شرع الله؟

كيف يصوم ويزكي ويحج على شرع الله؟

كيف يقسم الميراث على شرع الله؟

كيف يبيع ويشترى على شرع الله؟

كيف يتزوج على شرع الله؟

كيف يؤجر على شرع الله؟

كل ذلك نتعلمه من علم الفقه.

فالحياة كلها يجب أن تسير على شرع الله، وهذا هو المعنى الحقيقي والشامل للعبادة.

وقد جمع فقهاؤنا رحمهم الله النصوص من الكتاب والسنة المتعلقة بجميع مناحي الحياة في العبادات والمعاملات والخصومات والزواج والطلاق ونحوها ورتبوها ونظموها وأسموها «علم الفقه».

فعلم الفقه واسع الأرجاء، متشعب السبل، ولذا صعب على كثير من طلبة العلم تعلمه والخوض في غماره، ومن شمر عن ساعديه وولج أبوابه انقطع وسط الطريق، إلا قلة ممن شرح الله صدورهم ورزقهم صبراً ومثابرة، فسهروا وتعبوا وركبوا النجاد والوهاد، ففتح الله لهم مغاليق أبوابه، ويسر لهم فهم أحكامه، فذاقوا لذة الفقه، واختلطت أحكامه بفهومهم، وقواعده بعقولهم. فإذا رأيت أحداً منهم فاستمسك بغرزه واصحبه في سفره وحلّه واستخرج بالأسئلة كنوز علمه، فإن السؤال نصف العلم.

وها أنا أقدم لكم خمس مناظرات فقهية:

- ١- مناظرة حول رفع اليدين في صلاة الجنازة^(١).
- ٢- مناظرة حول الجهر والإسرار في صلاة الكسوف^(٢).
- ٣- مناظرة حول حكم غسل الجمعة^(٣).
- ٤- مناظرة حول فوائد البنوك^(٤).

(١) نشرت في مجلة التوحيد المصرية، السنة السادسة والعشرون - العدد الثالث - ربيع أول ١٤١٨ هـ.

(٢) نشرت في مجلة التوحيد المصرية، السنة الخامسة والعشرون - العدد العاشر - شوال ١٤١٧ هـ.

(٣) نشرت في الإكليل شرح منار السبيل (١/ ١٩٩، ٢٠٦).

(٤) نشرت ضمن كتاب المبتكرات في الخطب والمحاضرات (٤٨١/ ٥٤٨).

٥- مناظرة هل ظلم الإسلام المرأة في الميراث^(١).

من المناظرات التي كتبها الشيخ الوالد حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعته ومرضاته، وقد اتخذ الشيخ حفظه الله فيها مبدأ اليسر والسهولة، والاعتماد على الأدلة الصحيحة والاستنباط منها، وتحليل الأحاديث تحليلًا عميقًا، وتفسير الآيات تفسيرًا منيرًا، وسرد الأدلة الكثيرة للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة، فبارك الله في جمعه، ونفع جميع المسلمين بعلمه ... آمين.

فهذه المناظرات مهمة لطالب العلم، فمنها يتعلم أصول الحوار العلمي، ويتعلم كيف استنبط العلماء الحكم من الدليل، وكيف استعمل العلماء القواعد الأصولية، وعلى أي أساس رجع هذا المناظر هذا القول وتيسر عليه فهم الحكم الفقهي بسهولة ويسر.

والسبب في جمع هذه المناظرات:

- ١- أنني لما رأيت علم الفقه من أوسع علوم الدين وأشملها، وأصعبها إلا لمن يسر الله له؛ فقد رأيت أن أجمع لكم هذه المناظرات لما فيها من اليسر والسهولة، فتفهم أخي الكريم بعض أبواب الفقه بدون تعب ومشقة.
- ٢- أردت بذلك أن يعم نفعها، وأن ينسج طلاب العلم على منوالها.
- ٣- رجاء تنفيذ أمر النبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(٢).
- ٤- رجاء أن يتعلم أحد من الناس من هذه المناظرات فأخذ مثل أجره.
- ٥- رجاء أن يقرأ أحد هذه المناظرات، فيناظر بها رجلاً آخر، فيكون قد هدى الله رجلاً على يدي من قرأ هذه المناظرة، وذلك امتثالاً لحديث النبي ﷺ حينما قال لعلي بن أبي طالب: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(٣)، وقول النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ

(١) تنشر لأول مرة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٤٦١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).

الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»^(١).

٦- أن يكون هذا أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، فأكون من المفليحين الذي قال الله فيهم: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

٧- أن يكون هذا العلم تعليمًا للناس، فيشني عليّ الله في الملا الأعلى، وتستغفر لي الملائكة، فقد روى الترمذي - وقال: حسن صحيح - عن أبي أمامة، قال: ذكر لرسول الله رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال النبي ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»^(٣).

وأخيراً: أسأل الله أن ينفع بهذه المناظرات، وأن يجزي الشيخ الوالد حفظه الله خير الجزاء على ما بذله من جهد في كتابة هذه المناظرات، وأن يزيده علماً وتقوى وورعاً، وأسأل الله العظيم أن يرزقنا الصدق والإخلاص في القول والعمل، وصلّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أفقر الخلق إلى الله

أنس بن وحيد بن بالي

منشأة عباس في ١١ رمضان ١٤٢٩ هـ



(١) صحيح: مسلم (٢٦٧٤).

(٢) سورة آل عمران: (١٠٤).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٨٥)، وقال: حسن غريب صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ١٤٤).

١- مناظرة حول رفع اليدين في تكبيرات الجنازة

قضية رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة من القضايا الخلافية، وقد كنت قديماً أقول بعدم الرفع استدلالاً بحديث ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ «كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود»، ثم تبين لي ضعفه، فبحثت الموضوع بشيء من الاستقصاء، ثم اختصرته في هذه المناظرة، وهذه الطريقة استقيتها من كتب شيخ شيوخنا الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ ومن قبله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

والمناظرة هاكم نصها:

- قال أبو الفضل: الأولى للمسلم أن يرفع يديه مع تكبيرات الجنازة؛ لأن ذلك وارد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، والعمل بقول الصحابي عند عدم وجود الدليل المرفوع أولى من الأخذ بالرأي، لا سيما إذا لم يعارضه قول صحابي آخر.

- قال أبو المجد: بل الأولى للمسلم أن لا يرفع يديه مع تكبيرات الجنازة إلا مع التكبيرة الأولى فقط، ثم يضع اليمنى على اليسرى ولا يرفع يديه بعد.

- قال أبو الفضل: وهل هناك دليل على ذلك يا أخي؟

- قال أبو المجد: نعم، هناك دليلان مرفوعان، وآخران موقوفان.

- قال أبو الفضل: هات هذه الأدلة.

- قال أبو المجد: أولاً: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي رواه الترمذي «كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

فهذا دليل صريح على عدم الرفع فيما عدا التكبيرة الأولى.

- قال أبو الفضل: نعم، هو صريح في عدم الرفع كما ذكرت إن صح

إسناده، ولكن إسناده ضعيف جداً لا تقوم به حجة.

- قال أبو المجد: وما سبب ضعفه؟

- قال أبو الفضل: هذا الحديث أخرجه الترمذي (٣ / ٣٨٨ شاكر)، والدارقطني (٢ / ٧٥)، والبيهقي (٤ / ٣٨) من طريق يحيى بن يعلى، عن يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف جداً فيه ثلاث علل:

الأولى: يحيى بن يعلى الأسلمي ضعيف.

الثانية: يزيد بن سنان التميمي ضعيف.

الثالثة: الاضطراب؛ فإنه قد روي على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يحيى بن يعلى عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري به، وهذا الوجه رواه الترمذي (١٠٧٧)، والدارقطني (٢ / ٧٥)، والبيهقي (٤ / ٣٨).

الوجه الثاني: يحيى بن يعلى عن يزيد بن سنان عن الزهري به؛ أخرجه الدارقطني (٢ / ٧٤)، وابن عدي (٧ / ٢٧١)، فأسقط زيد بن أبي أنيسة.

الوجه الثالث: يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري به، ذكره المزي في «التحفة» (١٠ / ٩)، ورواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤ / ٢٥٨) من هذا الطريق، فتبين لك الآن أن الحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة في الفضائل فضلاً عن الأحكام التي نحن بصددھا.

- قال أبو المجد: جزاك الله خيراً يا شيخ، لقد أوقفني على علل عزيزة في هذا الحديث، ولكن تتوقع ممن يكون هذه الاضطراب في الإسناد؟

- قال أبو الفضل: الظاهر - والله أعلم - أن يكون الاضطراب من يحيى ابن يعلى الأسلمي؛ لأن البخاري رَحِمَهُ اللهُ قال فيه: مضطرب الحديث، وقال البزار رَحِمَهُ اللهُ: يغلط في الأسانيد.

قلت: فلعل هذا من أغلاطه.

- قال أبو المجد: هل تسمح لي يا شيخ أن أسرد لك باقي الأدلة؟

- قال أبو الفضل: تفضل يا أخي الكريم، بارك الله فيك.

- قال أبو المجد: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود». رواه الدارقطني (٢/ ٧٥).

- قال أبو الفضل: هذا الحديث رواه الدارقطني (٢/ ٧٥)، والعقيلي (٣/ ٤٤٩) من طريق الفضل بن السكن الكوفي، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به. وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: الأولى: الفضل بن السكن مجهول، قال عنه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٥٢): لا يُعرف، وضعفه الدارقطني.

الثانية: الاضطراب بين الرفع والوقف، فقد جاء على وجهين:

الوجه الأول: الفضل بين السكن الكوفي، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس (مرفوعاً) عند الدارقطني (٢/ ٧٥)، والعقيلي (٣/ ٤٤٩).

الوجه الثاني: إبراهيم بن موسى الفراء، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن بعض أصحابه، عن ابن عباس من فعله (موقوفاً). هكذا رواه العقيلي (٣/ ٤٤٩)، وهو عند عبد الرزاق (٣/ ٤٧٠) عن معمر به سواء.

فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة، لذلك ضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٩١)، ومن هنا يتبين لنا أنه لم يصح حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة.

- قال أبو المجد: قد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى في الجنازة ثم لا يرفع بعد.

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه من فقهاء الصحابة، فالأخذ بفعله أولى من

العمل بالرأي، فماذا تقول في ذلك؟

- قال أبو الفضل: نعم؛ العمل بقول الصحابي أولى من العمل بالرأي المحض؛ لأنهم أعلم منا بالتزويل والأحكام وبلغه العرب، فضلاً عن معاشرتهم للنبي ﷺ في حله وترحاله. ولكن هل صح ذلك عن ابن مسعود؟
- قال أبو المجد: لا أدري.

- قال أبو الفضل: هذا الأثر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٧٠) عن معمر قال: بلغه ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، فهذا إسناد ضعيف، منقطع بين معمر وبين ابن مسعود رضي الله عنه كما ترى، فلا يجوز حينئذ أن ننسبه إلى ابن مسعود رضي الله عنه حتى يصح إسناده إليه، والله المستعان.

- قال أبو المجد: وماذا تقول - بارك الله فيك - فيما يُعزى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد؟

- قال أبو الفضل: اعلم يا أخي - علمك الله ما ينفعك - أن القول في هذا الأثر كالقول في سابقه، فقد رواه عبد الرزاق رحمته الله في «المصنف» (٣/ ٤٧٠) عن معمر عن بعض أصحابنا «أن ابن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد».

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أصحاب معمر كما هو واضح من الإسناد المذكور، فلا يجوز أيضاً أن ننسبه إلى عبد الله بن عباس إلا بعد التيقن من صحته، ومن هنا يتبين لنا أنه لم يصح عن أحد من أصحاب النبي ﷺ في عدم الرفع شيء.

- قال أبو الفضل: ولكن قد صح عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم مع تكبيرات الجنازة.

- قال أبو المجد: ثبت ذلك عن مَنْ مِنَ الصحابة؟

- قال أبو الفضل: أولاً: عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فقد روى ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (رقم ١١٠)، وابن

المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٤٤) من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة. وإسناده صحيح، وذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم (٤ / ٢٦٦ فتح ريان).

ثانياً: الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٢٩١): وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، ورواه سعيد بن منصور. اهـ.

قلتُ: ولأن «سنن» سعيد بن منصور مفقودة - إلا الجزء المطبوع وهو قليل - فسوف نعتمد على كلام الحافظ على الإسناد فهو من الأئمة في هذا الشأن، والله المستعان.

ثالثاً: يبدو أن رفع اليدين في تكبيرات الجنازة كان مشهوراً عند أصحاب رسول الله ﷺ، ويدلُّك على ذلك صنيع الإمام أبي عيسى الترمذي رحمته الله في «سننه» حيث قال (٣ / ٣٨٨): واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يرفع الرجل يديه في تكبيره على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. اهـ.

- قال أبو المجد: يبدو أن رفع اليدين في تكبيرات الجنازة هو قول جمهور أهل العلم.

- قال أبو الفضل: أجل هو كذلك.

- قال أبو المجد: هل يمكن أن تجمل لنا من أخذ بهذا القول من أهل العلم من الصحابة وغيرهم؟

- قال أبو الفضل: سوف أذكر لك من أعلمه منهم:

١- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ٢- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٣- قيس بن أبي حازم رحمته الله. ٤- نافع بن جبير رحمته الله.

٥- موسى بن نعيم رحمته الله. ٦- محمد بن سيرين رحمته الله.

٧- الحسن البصري رحمته الله. ٨- عطاء بن أبي رباح رحمته الله.

٩- مكحول الشامي رحمته الله. ١٠- ابن شهاب الزهري رحمته الله.

١١- الإمام مالك رحمته الله. ١٢- الإمام الشافعي رحمته الله.

١٣- الإمام أحمد رحمته الله. ١٤- داود بن علي الظاهري رحمته الله.

١٥- عبد الله بن المبارك رحمته الله. ١٦- إسحاق بن راهويه رحمته الله.

- قال أبو المجد: علمك الله كما علمتني، وفهمك الله كما فهمتني، وجزاك الله عني خيراً.

نعم؛ الأولي أن نأخذ بما ثبت عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وعن جمهور أهل العلم، ونرفع أيدينا مع تكبيرات الجنائز.

- قال أبو المجد: ولكن يبدو أنك تقول بحجية قول الصحابي، وهذا القول فيه ما فيه.

- قال أبو الفضل: هذه مسألة يطول النقاش فيها، ولكن في مسألتنا هذه نأخذ بقول الصحابي لأمر:

١- أن ابن عمر وابن عباس لم يوجد لهما معارض من الصحابة الآخرين - فيما نعلم - فكان إجماعاً سكوتياً؛ لأن الصحابة لا يقرون المنكر والباطل، لا سيما في العبادات.

٢- أن الصحابة رافقوا النبي ﷺ وسمعوا أقواله وأفعاله وتقريراته وأحكامه، فكانوا بذلك أعرف الأمة بربه، وأعلم الناس بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهم أكثر الناس إخلاصاً وحرصاً على الخير، فالأخذ بقولهم أولى من

الأخذ بقول غيرهم.

٣- أن فعل الصحابي الجليل عبد الله بن عمر له مزية خاصة لما عُرِفَ عنه من شدة التحري في اتباع السنة كما هو معروف عند علماء الحديث وغيرهم، وقد ثبت عنه - كما مر - أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات الجنازة، فبعيد جداً - والحالة هذه - أن يكون عبد الله بن عمر قد استحسّن ذلك من قِبَلِ نفسه، بل الغالب على الظن - إن لم يكن اليقين - أن يكون ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع فرفع.

والله المستعان^(١).

كتبه

وحيد بن عبد السلام بن بالي

(١) قلت: ما يستفاد من هذه المناظرة:

- ١- معرفة كيف كان العلماء يتعلمون من بعضهم البعض.
- ٢- لا عيب في رجوع الشيخ عن قوله إذا تبين له أن قوله غير صواب.
- ٣- اعتراف المناظر بالحق إذا ظهر له.
- ٤- الاستفادة من أقوال العلماء في الرواة حتى يتسنى لك معرفة الأحاديث بعد ذلك.
- ٥- نتعلم أن لا نأخذ الحديث ونعمل به حتى نتأكد أنه حديث صحيح عن النبي ﷺ.
- ٦- تعلم الأدب في الحوار وسكوت أحد المتناظرين حتى يتم الآخر كلامه حتى ينتهي الآخر من عرض أدلته أو وجهة نظره بكل أدب واحترام.
- ٧- احترام كلا المتناظرين لرأي الآخر حتى لو كان خطأ، ولكنه يبين له خطأه بكل رفق ولين من غير أن ينهره أو يجرحه أو يستبيح عرضه.
- ٨- رجوع المتناظر عن قوله إذا ظهر له أن قوله غير صواب.
- ٩- الاستفادة من أسماء الكتب الموجودة في هذه المناظرة والتي اعتمد عليها المتناظر في إثبات صحة رأيه ومحاولة الوقوف عليها والاستفادة منها.
- ١٠- تعلم بعض القواعد الفقهية الموجودة في هذه المناظرة.
- ١١- العمل بهذه المناظرة في الحياة اليومية.
- ١٢- أن تعلمها للناس حتى تأخذ مثل أجورهم.

٢- مناظرة حول الجهر والإسرار في صلاة الكسوف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

جاءني شاب من طلبة الفقه الناهيين.

- فقال: هل قرأت مجلة التوحيد عدد رجب؟

- قلت: خيرًا، ماذا فيها؟

- قال: هل قرأت مقال الشيخ صفوت نور الدين عن صلاة الكسوف؟

- قلت: نعم.

- قال: لقد اختار الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، فخالف بذلك الإمام

أبا حنيفة ومالكًا والشافعي رحمهم الله.

- قلت: يا أخي الكريم، ما اختاره الشيخ هو الصواب.

- قال: كيف ذلك؟

- قلت: الحق أن يجهر الإمام في القراءة في صلاتي الكسوف والخسوف؛

لأن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف كما ثبت في «الصحيحين»

البخاري (رقم ١٠٦٥)، ومسلم (٦/ ٢٠٣) من حديث عائشة ؓ قالت:

«جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ...».

وهذا قول:

٢- عبد الله بن يزيد الخطمي.

١- علي بن أبي طالب.

٤- زيد بن أرقم.

٣- البراء بن عازب.

رضي الله عنهم أجمعين.

٦- إسحاق بن راهويه.

٥- أحمد بن حنبل.

٨- أبي يوسف.

٧- ابن المنذر.

١٠- داود.

٩- محمد بن الحسن.

رحمهم الله. وراجع للنووي «المجموع» (٥ / ٥٨).

- قال صاحبي: لكن القول الثاني أقوى.

قلت: أي قول تعني؟

- قال صاحبي: الإسرار في صلاة الكسوف، والجهر في صلاة الخسوف، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله.

- قلت: لماذا؟

- قال صاحبي: لأن صلاة كسوف الشمس نهارية، فينبغي أن تكون سرًا كالصلوات النهارية، وصلاة خسوف القمر ليلية فينبغي أن تكون جهراً كالصلوات الليلية.

- قلت: كيف تعارض نصاً ثابتاً بتحليل عقلي، ألم تعلم أن النقل مقدم على العقل؟

وها أنا ذكرت لك آنفاً الحديث الثابت في «الصحيحين» عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس.

- قال صاحبي: معاذ الله أن أردّ حديثاً صحيحاً برأي عقلي.

- قلت: إذا هل معك دليل من الكتاب أو السنة؟

- قال صاحبي: نعم، معي دليلان.

- قلت: ما هما؟

- قال صاحبي: الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم [البخاري رقم

(١٠٥٢)، ومسلم في الكسوف (١٧)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انخسفت

الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً

من قراءة سورة «البقرة»، ثم ركع.. فلو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لأخبر ابن

عباس بالسورة التي قرأ ولم يقدر ذلك بغيره.

- قلت: لا دلالة في هذا الحديث من ثلاثة وجوه:

الأول: يحتمل أن ابن عباس كان في الصفوف الأخيرة فلم يسمع قراءة

النبي ﷺ، لا سيما وقد ثبت أن المسجد اكتظ بالناس من الزحام.

الثاني: أن ابن عباس لم ينفِ الجهر، فلم يقل: «لم يجهر»، وإنما قال: «نحوًا من سورة البقرة»، فلعل النبي ﷺ قرأ من سورٍ أخرى، فقدرها ابن عباس بسورة «البقرة».

الثالث: أن عائشة رضي الله عنها معها زيادة علم؛ وهو إثبات الجهر، حيث صرحت بذلك، ومن علم حجة على من لم يعلم، وهذا أمر لا بد منه جمعًا بين الأحاديث.

- قال صاحبي: نعم، لقد سلمت لك بهذا، فهو جمع جيد، ولكن معي دليل صريح في إثبات الإسرار في صلاة الكسوف.

- قلت: حسنًا، نسمعه.

- قال صاحبي: ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة من حديث سمرة ابن جندب رضي الله عنه صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

فهذا حديث صريح في إثبات الإسرار في صلاة الكسوف.

- قلت: نعم، هو حديث صريح في إثبات الحكم لو صح سنده، لكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

- قال صاحبي: كيف ذلك وقد رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

- قلت: رحم الله الحاكم، فقد وهم في ذلك؛ فإنه قد رواه من طريق ثعلبة ابن عباد العبدي، وثعلبة هذا لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما، فكيف يكون على شرطهما؟

- قال صاحبي: وما السبب في ضعفه؟

- قلت: قد رواه أحمد (٦ / ١٨٩ رباني)، وأبو داود (٤ / ٣٤ عون)، والترمذي (٣ / ٤٥١ شاكر)، والنسائي (٣ / ١٤٠، ٣ / ١٤٩)، وابن ماجه (١ / ٤٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٩٨)، وابن خزيمة (٢ / ٣٢٥)، والحاكم (١ / ٤٧٨)، والبيهقي (٣ / ٣٣٥)، وابن حبان (٧ / ٩٤ إحسان)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٢٢٤) من طريق عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن

عباد العبدى، عن سمرة بن جندب به.

وثعلبة بن عباد مجهول، ومدار الإسناد عليه كما ترى؛ فهو إسناد ضعيف.

- قال صاحبي: ومن الذي حكم على ثعلبة بن عباد بالجهالة؟

- قلت: ابن المديني، وابن حزم، وابن القطان، والعجلي، والذهبي.

- قال صاحبي: سلمت لك بضعف هذا الحديث، وأنه لا يصلح

للاستدلال، ولكن بقي دليل آخر.

- قلت: ما هو؟

- قال صاحبي: إن صلاة الكسوف نهائية، ومن المعلوم أن الصلوات

النهارية سرية، مثل الظهر والعصر، فتقاس عليها.

- قلت: يرحمك الله يا أخي، إن هذا خطأ من وجهين:

الوجه الأول: إن صح القياس في هذه المسألة فقياسها على الصلوات التي

يجتمع لها المسلمون كالجمعة والعيدين أولى من قياسها على الظهر

والعصر، والجمعة والعيدين صلوات نهائية ويجهر فيها بالقراءة.

الوجه الثاني: أن القياس لا يصح في هذه المسألة. وذلك لأنه في مقابلة نص

صحيح صريح وهو ما ثبت في «الصحيحين» عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

قالت: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ».

- قال صاحبي: جزاك الله عني خيراً، فقد أوقفتني على الدليل والتعليل،

وها أنا أعلن أنني رجعت عن قولي الأول إلى قولك اتباعاً للحق^(١).

كتبه

وحيد بن عبد السلام بن باني

(١) قلت: ما يستفاد من هذه المناظرة:

١- تنمية الثقافة الشرعية وذلك عن طريق التصفح في المجالات الشرعية والإسلامية.

٢- الرجوع إلى شيخك إذا أشكل عليك أمر من أمور دينك.

٣- تعلم الفقه وما له من فوائد جمة، فهو الذي جعل طالب العلم يتنبه إلى أن الشيخ قد خالف =

٣- مناظرة حول حكم غسل الجمعة

أما حكم غسل الجمعة فقد اختلف العلماء فيه على قولين:
القول الأول: غسل الجمعة واجب ويأثم تاركه.
- القائلون به:

- ١- أبو هريرة (ولم يصرح بالإثم).
 - ٢- أبو سعيد الخدري (ولم يصرح بالإثم).
 - ٣- عمرو بن سليم.
 - ٤- الحسن البصري.
 - ٥- رواية عن مالك، وأحمد، لكنها ضعيفة غير مشهورة.
 - ٦- ابن حزم الظاهري.
- الأدلة:

- ١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» متفق عليه.
- ٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ» متفق عليه.
- ٣- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» متفق عليه.

= بعض الأئمة في المسألة.

- ٤- عدم الشعور بالحرج عند السؤال ، مهما كان نوعه حتى يتسنى لك تعلم أمور دينك، فالسؤال نصف العلم، والله لا يستحي من الحق.
- ٥- أن لا تعارض نصاً ثابتاً بتحليل عقلي؛ لأن النقل مقدم على العقل، والعقل عبدٌ للشرع.
- ٦- أن لا نتعجل في الحكم على المسألة إلا بعد مراجعة أهل العلم.
- ٧- الاعتراف بالحق وإن خالف رأيك دليل على قوة إيمانك وتقواك وورعك.

قالوا: الأمر في حديث ابن عمر ظاهره الوجوب، ولفظ: «واجب» في حديث أبي سعيد ولفظ: «حق» في حديث أبي هريرة من ألفاظ الوجوب.
القول الثاني: غسل الجمعة مستحب وليس بواجب.

- القائلون به:

١- عبد الله بن مسعود. ٢- عبد الله بن عباس.

٣- عطاء. ٤- أبو حنيفة.

٥- مالك. ٦- الشافعي.

٧- أحمد.

وغيرهم. فهذا قول الجمهور.

الأدلة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ تَحْتَسِنُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟! رواه مسلم.

قالوا: فلو كان الاغتسال واجباً لألزمه عمر بالرجوع والاغتسال، ولما أقره على الجلوس للخطبة بلا غسل، وهذا ما قاله الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الرسالة».

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» متفق عليه.

قالوا: لو كان الغسل للجمعة واجباً لما اقتصر النبي ﷺ على ذكر الوضوء.

٣- عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فِيهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه أبو داود والنسائي، والترمذي، وحسنه (٢/ ٣٦٩ - شاكر).

فقالوا: هذا حديث صريح في عدم وجوب الغسل، وهو نص في محل النزاع فوجب المصير إليه.

قال الموجبون: هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن البصري عن سمرة، وهو لم يسمع منه غير حديث العقيقة على الراجح، وإنما كان يحدث عن صحيفة أخرجها له أبناء سمرة بن جندب.

قال المستحبون: لا نسلم لكم بذلك؛ لأن هناك أربعة من علماء الحديث الكبار أثبتوا سماع الحسن من سمرة، وهم:

١ - علي بن المديني.

٢ - الإمام البخاري.

٣ - الترمذي، حيث نقل كلام البخاري وأقره، وحسن هذا الحديث.^(١)

٤ - الحاكم في «المستدرک».

ثم أردف المستحبون قائلين: ولو سلمنا لكم بأن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة فقد وردت شواهد تقويه وهي:

١ - حديث أنس: عند ابن ماجه، والطحاوي، والبزار، وعبد الرزاق (٥٣١٢).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري: عند البيهقي (١/ ٢٩٦)، وابن عبد البر في «التمهيد».

٣ - حديث جابر: رواه عبد بن حميد، وعبد الرزاق (٥٣١٣)، وابن عدي.

(١) قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ التِّرْمِذِيُّ (١٨٢).

٤- حديث أبي هريرة: رواه البزار في «مسنده»، وابن عدي في «الكامل».

٥- حديث عبد الرحمن بن سمرة، رواه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي (١/ ٢٩٦).

٦- حديث ابن عباس: رواه البيهقي (١/ ٢٩٥).

وراجع تخريج هذه الأحاديث في «نصب الراية» (١/ ٩١).

فالحديث بهذه الشواهد صحيح، فهو إما صحيح لذاته على مذهب من يثبت سماع الحسن من سمرة، وإما صحيح لغيره على مذهب من لا يثبت سماعه منه.

قال الموجبون: وماذا تصنعون بأحاديث الوجوب وهي أقوى إسنادًا من هذا الحديث، ألا تقدمونها على هذا الحديث لقوتها وصحتها، وتتركون العمل بهذا الحديث لأنه أقل منها في القوة؟

قال المستحبون: هذا عند تعذر الجمع بين الأحاديث، أما وقد أمكن الجمع فوجب العمل بالأحاديث جميعًا، وعدم طرح شيء منها.

قال الموجبون: كيف يمكن الجمع بينها؟

قال المستحبون: نحمل أحاديث: «غسل الجمعة واجب» و«حق» وما شاكلها على تأكيد الفعل، ويحمل حديث سمرة على صرف الفعل من الوجوب إلى الاستحباب، فنقول: غسل الجمعة سنة مؤكدة في حق كل محتلم.

قال الموجبون: ولكن الأمر لا يصرف عن الوجوب إلا لقرينة؛ وليس لديكم إلا حديث سمرة، وهو مختلف في صحته، فلا ينبغي أن يكون قرينة صارفة وحده.

قال المستحبون: ليس حديث سمرة هو القرينة الوحيدة الصارفة، بل هناك قرائن أخرى.

قال الموجبون: ما هي؟

قال المستحبون:

١ - حديث عثمان وإقرار عمر له على عدم الغسل؛ لأنه لو كان واجباً لأمره عمر بالرجوع والاعتسال؛ فهذه قرينة صارفة. والحديث رواه مسلم.
قال الموجبون: هذا الحديث حجة عليكم؛ لأنه لو لم يكن الغسل واجباً لما قطع عمر خطبته وعرض بعثمان ولامه على عدم الغسل.

قال المستحبون: لا؛ بل إن عمر يسأله عن السنة المؤكدة، كما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قطع خطبته وقال لسليك الغطفاني: «قم فصل ركعتين» مع أن ركعتي تحية المسجد ليستا واجبتين.

قال الموجبون: وهل من قرائن أخرى؟

قال المستحبون:

٢ - حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة ثم أتى الجمعة...» متفق عليه.

قرينة صارفة أيضاً؛ لأنه لو كان واجباً ويأثم من تركه لبينه النبي ﷺ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال الموجبون: لعله كان قد اغتسل في الصباح الباكر ثم لما أراد أن يذهب للصلاة توضأ، فقال: «من توضأ...»؟

قال المستحبون: هذا هو التأويل الذي ليس عليه دليل، بل الدليل على خلافه، فظاهر اللفظ يدل على الاعتسال عند الذهاب والإتيان والرواح إلى المسجد. فعند البخاري (٨٧٧): «إذا جاء الجمعة فليغتسل»، وعند البخاري (٨٨٢) أيضاً: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، وعند أحمد (٤٧٦٦) وغيره: «من أتى الجمعة فليغتسل» ورواه الترمذي (٤٩٣) وصححه.

قال الموجبون: سلمنا لكم بهذه، وفي هذا رد على الظاهرية الذين يقولون بأن غسل الجمعة يجزئ ولو بعد صلاة الجمعة، وقد رد عليهم ابن دقيق العيد

في «الإحكام» (٣٣٤).

قال المستحبون: القرينة الثالثة: القران بين الغسل والسواك والطيب في حديث واحد عند مسلم (٨٤٦): «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكَ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، والسواك والطيب ليسا واجبين فكذلك الغسل.

قال الموجبون: لا نسلم لكم بهذه؛ لأن دلالة الاقتران تختلف فيها الأصوليون، والراجح أنها ضعيفة ما لم يؤيدها أدلة أخرى، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١)؛ فهذان أمران مقرونان في آية واحدة، وحكهما مختلف، فالأكل من باكورة الثمر مباح، أو مستحب على الأكثر، ولكن إيتاء الزكاة واجب: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ...﴾. قال المستحبون: ما ذكرتموه من أن دلالة الاقتران ضعيفة بإطلاق، ليس بصحيح.

قال الموجبون: لماذا؟

قال المستحبون: لأن الاقتران نوعان:

١- اقتران ذو جُمل مستقلة (اقتران استقلالي).

٢- اقتران ذو جُمل مشتركة (اقتران مشترك).

فالنوع الأول: ضعيف، ولا يصح الاستدلال به؛ لأن كل جملة فيه مستقلة بحكمها ومعناها، ولن تشترك مع الجملة الأخرى إلا بمجرد العطف مثلاً. وهذا كالمثال الذي ذكرتموه، وكقولك: اقتل زيداً، وأكرم بكرًا. فهما جملتان مقترنتان لكنهما متغايرتان حكماً ومعنى.

أما النوع الثاني: هو اجتماع الجملتين في لفظ اشتراك في إطلاقه وافتراق في تفصيله، فهذا حجة عند المحققين من أهل الأصول، وذلك كالمثال الذي ذكرناه:

«حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَسَّوْكَ وَيَمْسُ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِيهِ» رواه أحمد (١٥٨٠٣) بسند صحيح، وصححه في «الصحيحة» برقم (١٧٩٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه، وإذا كان حقاً مستحباً في اثنتين منها كان في الثالث مستحباً. «بدائع» (٤ / ٣٥٦).

قال المستحبون: القرينة الرابعة: تعلق الحكم بعلة معقولة المعنى، فيثبت وجودها ويزول بزوالها.

فالعلة في الاغتسال للجمعة إزالة العرق والغبار والروائح الكريهة، حتى لا تتأذى الملائكة الذين يحضرون الجمعة، وكذا لا يتأذى المسلمون بذلك، والدليل على ذلك ما رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، من حديث أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا».

قال الموجبون: لا نسلم لكم بهذه؛ لأن القاعدة ليست مطردة، فقد تزول العلة ويظل الحكم مثل:

١- الاضطباع والرمل في طواف القدوم: حيث شرعاً لإغاظة الكفار في عمرة القضاء، ثم زالت العلة، وبقي الحكم، وكذلك السعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار.

قال المستحبون: ينبغي أن نفهم الألفاظ النبوية بلغة عصر الصحابة، لا بلغة عصرنا؛ لأن المدلول لللفظ الواحد قد يختلف من عصر لعصر.

قال الموجبون: وهل يفهم من أمر النبي ﷺ بالاغتسال للجمعة مثل: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، و«غسل الجمعة واجب على كل محتلم» إلا الوجوب الذي من تركه فقد أثم؟

قال المستحبون: نعم، قد فهم بعض الصحابة من أمر رسول الله ﷺ: تأكيد

الاستحباب فقط، لا الأمر الذي يَأْتَمُّ تاركه، فقد روى عبد الرزاق (٥٣٠٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة، فقال: اغتسل، وإن كان عند أهلِكَ طيبٌ لا يضرُّكَ أن تصيب منه، قال عطاء: من غير أن يؤثَّم من تركه.

قلت لعطاء: أتكره أن تدعه يومئذٍ إذا وجدته؟ قال: نعم. وهذا إسناد صحيح.

وهذا عبد الله بن مسعود يفهم ما فهمه ابن عباس رضي الله عنه، فقد روى عبد الرزاق (٥٣١٦)، وابن المنذر (٤ / ٤١) من طريق وبرة، عن همام بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الغسل يوم الجمعة سنة». وهذا إسناد صحيح.

قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمته الله (٤ / ٣٤): قد ذُكِرَ: الأخبار الدالة على الغتسال يوم الجمعة ليس بفرض، وأن ذلك ندب، وبها نقول. اهـ.

وهذا ما فهمه التابعون من أقوال الصحابة لهم، فقد روى عبد الرزاق (٥٣٠٩) عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: إني لأحب أن اغتسل من خمس:

- من الحمام.

- والجنابة.

- والحجامة.

- والموسى.

- ويوم الجمعة.

قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة (١ / ٤٣٦) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيدة، عن أبي وائل، قال: ذكروا غسل الجمعة عنده، فقال أبو وائل: إنه ليس بواجب، رُبَّ شيخٍ كبير لو اغتسل في البرد الشديد يوم الجمعة لمات.

وقال ابن أبي شيبة (٥٠٢٥): حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أنه كان لا يرى غُسلًا واجبًا إلا الغسل من الجنابة.

وقال أيضًا (٥٠٢٨): حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: سألته عن غسل الجمعة، فقال: ليس واجبًا إلا من جنابة^{(١)(٢)}.

كتبه

وحيد بن عبد السلام بن بالي

(١) ومما يرجح ما ذهب إليه الوالد حفظه الله ما رواه أبو داود برقم (٣٥٣) بسند صحيح عن عكرمة أن أناسًا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا قال: لا، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس معهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضًا فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق.

(٢) قلت: ما استفاد من هذه المناظرة:

- ١- أدب الحوار مع المخالف.
- ٢- تعلم حسن وكيفية الحوار والنقاش مع الآخرين.
- ٣- الاستفادة من الأحاديث الكثيرة والمهمة الموجودة في هذه المناظرة والتي تتعلق بها أحكام فقهية.
- ٤- فضل التفقه في الدين.
- ٥- العمل بحديث النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»، فتأخذ بهذه المناظرة وتبلغها لإخوانك لكي تأخذ مثل أجور من يفعل مثل هذا العمل.
- ٦- العمل بهذه المناظرة في حياتك اليومية.
- ٧- الاستفادة من بعض قواعد أصول الفقه الموجودة في المناظرة والعمل بها في حياتك.
- ٨- تعلم كيفية المعاملة مع العلماء.
- ٩- معرفة أسماء بعض العلماء الذين لم تسمع عنهم من قبل.
- ١٠- الاستفادة من تحليل العلماء للأحاديث وكيف يستنبطون الأحكام منها.
- ١١- معرفة كيف جمع العلماء بين الأحاديث الموجودة في هذه المناظرة.
- ١٢- معرفة كيف كان الصحابة رضوان الله عليهم يتعاملون مع بعضهم البعض فتتعلم من سماتهم وأدبهم الجم.

٤- مناظرة حول الفوائد البنكية

الجلسة الأولى:

- ١- سبب المناظرة.
- ٢- التعريف الصحيح للرِّبا.
- ٣- هل الزيادة على رأس المال ربا محرم؟
- ٤- استدلال في غير محله.
- ٥- نقض الاستدلال.
- ٦- فهم العلماء للحديث.
- ٧- خلاصة هذه النقطة.
- ٨- نطق المناظر بالحق وسلّم بهذه المسألة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم

١- سبب المناظرة:

جاءني مستبشراً مسروراً وهو يقول: الحمد لله الذي جعل لنا مخرجاً.

قلت: أضحك الله سنك - ما الذي حدث؟

قال: لقد كنت متخوفاً من وضع المال في البنك خشية أن يكون فيه شبهة حرام، فتبين أنه لا حرمة فيه.

قلت: البنوك الإسلامية تعني؟

قال: لا .. بل البنوك التجارية والوطنية .. كله حلال والحمد لله.

قلت: هذه البنوك التي تحدّد نسبة الربا مقدماً حلالاً لا شيء فيها؟!

قال: نعم .. أَلَمْ تقرأ الكلمة الأخيرة في جريدة أخبار اليوم المصرية الصادرة بتاريخ (٢٢ / ٢ / ١٩٩٧) لفضيلة الإمام الأكبر د/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الجديد؟

قلت: ماذا قال؟ لعلّه راجع نفسه وبحث الموضوع من جديد بعد ردود العلماء عليه من داخل مصر وخارجها.

قال: كتبت مقالاً بعنوان: «هذه كلمتي الأخيرة في معاملات البنوك» وذكر أدلة من البخاري بأن فوائد البنوك حلال حتى وإن حُدّدت مقدماً، والحمد لله رب العالمين.

قلت: الحمد لله على كل حال. ماذا قال؟

قال: لقد جاء الشيخ بأدلة نقلية وعقلية قوية جداً لا يستطيع أحد أن يردّها.

قلت: ماذا قال يا أخي الكريم؟

قال: ذكر أنّه سيلخص كلمته في سؤال وجواب لتكون واضحة لا غموض

فيها.

قلت: هاتِ الأسئلة المهمة التي فهمت منها تحليل فوائد البنوك الربوية.

٢- التعريف الصحيح للربا:

قال: قال: ما تعريف الربا؟

قلت: جيد.. إنَّ تصوُّر الأمر قبل الحديث عنه من الأسلوب الجيد في

العرض. فماذا قال في تعريفه؟

قال: قال: الربا زيادة على رأس المال لا يقابلها عوض مشروع.

قلت: وهل أنت مقتنع بهذا التعريف؟

قال: هو لم يتعرض فيه للنوع الثاني من الربا وهو ربا الفضل، لكنه يتكلم

عن النوع المنتشر في البنوك وهو ربا النسيئة، فهو تعريف صحيح لربا النسيئة؟

قلت: لا.. بل هو تعريف ناقص حتى لربا النسيئة.

قال: كيف ذلك؟

قلت: هو زيادة (مَشْرُوطَة) على رأس المال لا يقابلها عوض مشروع،

وراجع أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٦٥) مثلاً.

قال: وما الفرق بين التعريفين؟

قلت: الفرق واضح جداً، وهو حذفه لكلمة «مَشْرُوطَة» التي تُعطي قيـداً

هاماً في التعريف.

قال: نعم، الفرق واضح بين التعريفين، وما كان ينبغي له أن يحذف كلمة

«مَشْرُوطَة».

قلت: ثم ماذا؟

٣- هل الزيادة على رأس المال ربا محرم؟

قال: ذكر سؤالاً هاماً، يقول فيه، هل كل زيادة على رأس المال تعدُّ من

الربا المحرم شرعاً؟

ثُمَّ أَجَابَ قَائِلًا: «لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ بِأَنَّ كُلَّ زِيَادَةٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ تَعْدُّ مِنَ الرِّبَا الْمَحْرَمِ شَرْعًا؛ لِأَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ لَا تُوَيِّدُ ذَلِكَ، بَلْ تُوَيِّدُ الدَّعْوَةَ إِلَى غَرْسِ رَوْحِ الْمَرْوَةِ وَرَدِّ الْجَمِيلِ بِجَمِيلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ».

قُلْتُ: جَيِّدٌ .. مَا الْأَدْلَةُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ لَا تَعْدُّ رِبًا مَحْرَمًا؟

٤- استدلّال في غير محله:

قَالَ: ذَكَرَ آيَتَيْنِ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

[سورة البقرة: ٢٣٧]

قُلْتُ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ - بِاللَّهِ عَلَيْكَ هَلْ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى مُحَلِّ الزَّوَاعِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ بِالْمَنْطُوقِ أَوْ الْمَفْهُومِ، بِالظَّاهِرِ أَوْ الْمَوْوَلِ، بِالنَّصِّ أَوْ الْإِشَارَةِ، بِالتَّصْرِيحِ أَوْ الْاِقْتِضَاءِ؟ أَرَشِدُنِي أَرَشِدَكَ اللَّهُ.

قَالَ: صِرَاحَةٌ .. لَيْسَ فِيهَا أَيُّ دَلِيلٍ عَلَى الْمَطْلُوبِ.

قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بِحَدِيثٍ «صَحِيحٍ» صَرِيحٍ فِي جَوَازِ اخْتِذِ الزِّيَادَةَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ مِنَ الْبَنُوكِ وَغَيْرِهَا.

قُلْتُ: مَا هُوَ؟

قَالَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧ / ١١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: يَا أَبَا رَافِعٍ اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بِكْرَهُ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِبَاعِيًّا فَصَاعِدًا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

فهذا الرجل أقرض النبي ﷺ بَكْرًا أي جملاً سنهُ ثلاثُ سنّواتٍ، فردّه النبي ﷺ رِبَاعِيًّا (أي جملاً سنهُ ستُ سنّواتٍ) أي: أفضلُ منه وأكثرُ ثمنًا، فلو فرضنا أنَّ البَكْرَ يُقدَّرُ بِألفٍ دِرْهَمٍ، والرِّبَاعِيُّ يُقدَّرُ بِألفٍ وخمسمائة فيكونُ قد زاده خمسمائة درهم، فهل تعدُّ هذه الزيادةُ على رأسِ المالِ ربًّا؟! قلتُ: لا تُعدُّ ربًّا.

قال: إذا تحديدُ البنوكِ النسبةَ مقدمًا ليسَ ربًّا. قلتُ: بل تحديدُ البنوكِ الزيادةَ مقدمًا هو الربا بعينه، ولا دلالةُ في الحديثِ على ذلك.

هـ - نقض الاستدلال:

قال: كيف وقد زاده عندَ القضاء.

قلتُ: هل الرجلُ حدّد الزيادةَ مقدمًا بمعنى أنه اشترطَ على النبي ﷺ أن يردَّ البَكْرَ رِبَاعِيًّا؟

قال: لا، لم يشترط، ولم تحدّد الزيادةَ مقدمًا.

قلتُ: ولكنَّ البنكَّ يُحدّدُ الزيادةَ مقدمًا، فهي ربا.

قال: وما الفرقُ بين الزيادةِ المشروطةِ وغيرِ المشروطةِ؟

قلتُ: إذا اتفقَ الطرفانِ قبلَ القرضِ، أو اشترطا، أو تطلعَ أحدهما إلى زيادةٍ على رأسِ ماله صارتُ ربا، وإلا فليستَ بربا.

قال: وهل فهمُ أحدٌ من العلماءِ هذا الفهمَ قبلكَ أم أنتَ جئتَ به من عندِ نفسك؟

٦ - فهم العلماء للحديث:

قلتُ: بل هو فهمُ عامةِ أهلِ العلمِ من شُراحِ الحديثِ النبويِّ.

قال: مثلُ مَنْ؟

قلتُ: افتح «صحيحَ مسلم» (كتابُ المساقاة - باب: من استسلف شيئاً

فقضى خيراً منه) بشرح النووي الجزء الحادي عشر، صحيفة رقم (٣٩) في شرح هذا الحديث، وقرأ ماذا قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ.

قال: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذه الأحاديث أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره، أن يرد أجود منه الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض.

قلت: تحقق من العبارة الأخيرة (لأن المنهي عنه - يعني من الزيادة على رأس المال - ما كان مشروطاً في عقد القرض).

قلت له: أسألك بالذي خلقت فسواك فعدلك، أيتّم الاشتراط مع البنك على الزيادة مقدماً أم لا؟

قال: لعل هذا رأي خاص بالإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ.

قلت: ليس رأياً خاصاً، بل قول جمهور الأمة منذ عهد الصحابة حتى يومنا هذا، ولا أعلم أحداً من العلماء المعتبر بقولهم قد خالف في هذا الأصل.

قال: اذكر لي أحداً من العلماء المعتبرين وافق الإمام النووي على ذلك.

قلت: ماذا تقول في الحافظ ابن حجر العسقلاني - عليه رحمة الله؟

قال: هذا إمام علم، بل إليه المنتهى في علم الحديث والرجال، وله الفضل على الأمة في حل ألفاظ صحيح البخاري وإظهار أسرار هذا الكتاب المبارك، ويكفيه من مؤلفاته «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، ومن كثرة العلوم التي أودعها في هذا الكتاب «فتح الباري» قيل فيه: (لا هجرة بعد الفتح).

قلت: إذا افتح هذا الكتاب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» المجلد (٥) صفحة (٧٠) كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل، ماذا قال؟

قال: اقرأ أنت.

قلت: لا.. سوف أحضر لك الموضوع وتقرأ أنت بنفسك.

قَالَ: يَقُولُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ وَفَاءِ مَا هُوَ مِنَ الْمِثْلِ الْمَقْتَرَضِ إِذَا لَمْ تَقَعِ شَرْطِيَّةُ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ اتِّفَاقًا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.
قُلْتُ: اقْتَنَعْتُ؟
قَالَ: نَعَمْ.

٧- خلاصة هذه النقطة:

قُلْتُ: مَاذَا فَهَمْتَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ؟
قَالَ: فَهَمْتُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ تَكُونُ مِنَ الرِّبَا الْمَحْرَمِ إِذَا تَمَّ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُتَّفَقْ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ فَرَدَّ الْمَدِينُ رَأْسَ الْمَالِ وَزَادَهُ شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ بِلا اتِّفَاقٍ مُسَبِّقٍ أَوْ تَطْلُعٍ مِنَ الدَّائِنِ فَهَذَا جَائِزٌ لَا شَيْءَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَحْسَنْتَ، وَلَكِنْ مَاذَا فَهِمَ مِنْهُ شَيْخُ الْأَزْهَرِ الْجَدِيدُ؟
قَالَ: فَهِمَ مِنْهُ جَوَازَ اشْتِرَاطِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مُقَدِّمًا.
قُلْتُ: هَلْ سَبَقَهُ بِهَذَا الْفَهْمِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ؟
قَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ؛ لِقَوْلِ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ»: «... فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ اتِّفَاقًا».

٨- نطق المناظر بالحق وسلم بهذه المسألة:

قُلْتُ: قُلِ الْحَقَّ وَلَا تَخْشَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَ، أَأَصَابَ الشَّيْخُ أَمْ أَخْطَأُ؟
قَالَ: الْحَقُّ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.
قُلْتُ: إِذَا الْفَائِدَةُ الَّتِي تَعْطِيهَا الْبَنُوكُ - وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْبَنُوكُ مَعَ الْعَمِيلِ مُقَدِّمًا - جَائِزَةٌ أَمْ لَا؟

قَالَ: الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا زِيَادَةٌ رِبَوِيَّةٌ، فَهِيَ حَرَامٌ.



الجلسة الثانية:

- ١- دليل آخر للمناظر.
- ٢- المناظر يقرأ الرد على نفسه بنفسه.
- ٣- هل التراضي يحل حراماً أو يحرم حلالاً؟
- ٤- المناظر يقتنع بهذه الجزئية.
- ٥- المناظر يعترض.
- ٦- دليل مضحك!!
- ٧- المصالح والأحكام الشرعية.
- ٨- اعتراضات.
- ٩- أنواع المصالح.
- ١٠- إلزام المناظر بالجواب الصحيح.
- ١١- المناظرة تخرج عن حد الهدوء.
- ١٢- المناظر لا يعرف قوانين البنوك الإسلامية.
- ١٣- المناظر يعترف بالحق ويسلم بالنتيجة.
- ١٤- المناظران يفترقان.



١- دليل آخر للمناظر:

قلت: وهل ذكر الشيخ أدلة أخرى؟

قال: نعم، ذكر الحديث الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ يسأله، فاستسلف له رسول الله ﷺ شطراً وسق فأعطاه إياه، فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً وقال: «نصف لك قضاء، ونصف لك نائل» (أي من عندي).

والوسق ستون صاعاً، فيكون الرجل أعطى النبي ﷺ ثلاثين صاعاً فردّه النبي ﷺ ستين صاعاً.

قلت: وهل اتفق النبي ﷺ والرجل على الزيادة مقدماً؟

قال: لا .. لم يتفقا على ذلك، وإنما زاده النبي ﷺ كرماً وجوداً.

قلت: إذا: ليس ذلك رباً؛ لأنهما لم يشترطا، وهذا فهم العلماء للحديث.

قال: ومن أخبرك بذلك؟

قلت: من روى الحديث؟

قال: رواه البيهقي في «السنن الكبرى».

قلت: أحضر «السنن الكبرى»، المجلد (٥) صحيفة (٣٥١) واقرأ بم

ترجم له الإمام البيهقي رحمته الله.

قال: يقول البيهقي: باب: الرجل يقضيه خيراً منه بلا شرط طيبة به نفسه.

قلت: انظر، الرجل يقضيه يعني يردُّ القرض خيراً منه بلا شرط، أي: بلا

اتفاق بينهما مسبقاً، طيبة به نفسه.

وهذه الصورة نحن متفقون على جوازها.

قال: أليست فائدة البنك كذلك؟

قلت: حينما يذهب الرجل ليضع مائة ألف في البنك الربوي، ما الذي

يحدث؟!

قال: يتفق مع البنك على الزيادة أو ما يسمّى بالفائدة كم بالمائة.
قلت: نعم، يتفق معه مثلاً أن أمواله ستزاد سنوياً (١٠٪) مثلاً، ويأتي آخر
ليقرض من البنك مالاً لحاجة ضرورية أو غير ضرورية، فيعطيه البنك
ويشترط عليه أن يردّ المبلغ وزيادة (١٧٪) مثلاً، فيحدث الشرط عند القرض
والإقراض، فيقع البنك في الربا مرتين.
قال: إذا نخلص من ذلك إلى أن الاتفاق على الزيادة مقدماً أو التطلع إليها
يُعدّ رباً لا يجوز.

٢- المناظر يقرأ الرد بنفسه:

قلت: لن أجيبك عن هذا السؤال.

قال: لم؟

قلت: سوف أترك الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يُجيبك.

قال: ماذا قال؟

قلت: ما زالت «سنن البيهقي الكبرى» بين يديك، افتحها على الباب الذي
قبله واقرأ.قال: يقول البيهقي رحمته الله:

باب: لا خير أن يُسلفه سلفاً على أن يقبضه خيراً منه.

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن
إبراهيم، ثنا ابن بُكير، ثنا مالك، عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول...

قلت: حسبك، أتدري ما معنى (أنا)، (ثنا)؟

قال: نعم، (أنا) اختصاراً للكلمة (أنا)، و(ثنا) اختصاراً للكلمة (حدثنا).

قلت: أحسنت .. أكمل.

قال: ... مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول:
«من أسلف سلفاً فلا يشرط إلا قضاءه».

قلت: إذا لا يجوز للمقرض ولا للمقترض أن يشترط زيادة على رأس المال.

قال: أكمل؟

قلت: نعم.

قال: ثم يقول البيهقي رحمه الله: أخبرنا أبو أحمد، أنا أبو بكر، ثنا محمد، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلاً سلفاً فاشتريت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه:

- سلف تريد به وجه الله، فلك وجه الله.

- وسلف تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك.

- وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا.

قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟

قال: أرى أن تشق الصحيفة..

قلت لصاحبي: هذا الأثر - برغم الانقطاع بين مالك وابن عمر - لم يعلق البيهقي عليه؛ لأن الحكم متفق عليه بين الأمة.

قلت: لقد بين الصحابي الجليل ابن عمر أن السلف على ثلاثة وجوه.. فمن أي هذه الوجوه يقع القرض للبنك؟

قال: المقرض للبنك لا يريد وجه الله ولا وجه البنك.

قلت: إذا لم يبق إلا النوع الثالث، وهو (سلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب -

يعني زيادةً خبيثةً ومكسباً حراماً برأس مالٍ طيبٍ (حلال) - فذلك الربا، وهو الذي يحدث في البنوك الربوية الآن.

قال: معنى ذلك أن الرجل إذا أعطى للبنك مبلغاً من المال، واتفق مع البنك مع زيادة معينة وإن قلت، فهي ربا؟

قلت: نعم.. هذا هو الذي تؤيده الأدلة الصحيحة التي ذكرناها آنفاً.

قال: ولكن شيخ الأزهر قد ذكر دليلاً آخر على جواز فوائد البنوك!

قلت: ما هو؟!

قال: يقول: وتحديد نسبة الربح مقدماً لا علاقة له بالحل أو الحرمة، ما دام الطرفان قد تراضيا عن طوعية واختيار.

٣- هل التراضي يحل حراماً أو يحرم حلالاً؟

قلت: وهل أنت مقتنع بهذه الشبهة؟

قال: لم لا... والطرفان متراضيان؟

قلت: لقد ثبت بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع أن الزيادة المشروطة على رأس المال عند الإقراض أو الاقتراض يعد ربا محرماً شرعاً.

قال: هل يمكن أن تذكّرني بها مرة أخرى؟

قلت: أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۚ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ويؤخذ من هاتين الآيتين أن المرابي لا يأخذ إلا رأس ماله فقط، لا يطلب زيادةً فيظلم المقرض، ولا يُنقص من حقه فيظلم. لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿

وإذا أردت يا أخي الكريم أن تتحقق من هذا التفسير، فراجع «المحرر

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» للقاضي أبي محمد عبد الحق الأندلسي المشهور بابن عطية المتوفى سنة (٤٥٦هـ) في المجلد (٢) صحيفة (٣٥١).
وراجع «زاد المسير في علم التفسير» للإمام ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) المجلد (١) صحيفة رقم (٣٣٢).

وراجع كذلك تفسير العلامة الألوسي المسمى «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، والألوسي متأخر توفى سنة (١٢٧٠هـ). راجع المجلد (٣) صحيفة رقم (٨٦).

فالأصل في المقرض أن يأخذ رأس ماله فقط، والزيادة المتفق عليها مسبقاً رباً محرماً خبيثاً.

قال: نعم، دلالة الآية واضحة على عدم أخذ الزيادة، ولكن ذكرت لي أن هناك أدلة من السنة.. فما هي؟

قلت: روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مثلاً بمثل، يداً بيد، فَمَنْ رَادَّ أَوْ ارْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

وقد مر معنا قول ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يجوز للمقرض أن يشترط زيادة على رأس المال.

قلت: ثالثاً الإجماع:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في كتابه «الإجماع» في آخر كتاب البيوع منه (١٠٧) فقرة رقم (٥١١): «وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية زيادة فأسلف على ذلك أن أخذه الزيادة ربا».

وقد نقل الإجماع أيضاً ابن قدامة رحمته الله في كتابه القيم «المغني»، المجلد (٦)، صحيفة (٤٣٦)، فقال: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا

خلافٍ» اهـ.

٤- المناظريقتنع بهذه الجزئية:

قال: نعم، قد اقتصتُ أن الاتفاق على الزيادة على رأس المال حرام بالقرآن والسنة والإجماع.. لكنك لم تجبني عن الدليل الذي ذكره الشيخ.
قلت: ما هو؟

قال: التراضي.

قلت: إذا ثبت أن هذه الصورة محرمة شرعاً، وهي الإقراض أو الاقتراض مع الاتفاق على الزيادة فهل التراضي بين الطرفين يحل المحرم؟
قال: لا أدري.

قلت: من المعلوم من الدين بالضرورة أن الأمر إذا ثبتت حرمة شرعاً فلا يحلّه التراضي.
٥- المناظر يعترض:

قال: كيف وقد رضي الطرفان يا شيخ؟

قلت: لا تغضب يا أخي الكريم، وأجبني عن هذا السؤال.
قال: سل.

قلت: زنى رجلٌ بامرأةٍ وهما متراضيان، فهل الزنا يصيرُ في حقهما حلالاً؟
قال: لا.. أعوذ بالله.

قلت: تزوّج رجلٌ بأخته وهما متراضيان، فهل هذا الزواج صحيح؟
قال: هذا زواج باطل، وهما آثمان مذنبان.

قلت: أرايت يا أخي الكريم أن التراضي لا يحل محرماً.

قال: جزاك الله عني خيراً، فقد كنتُ حينما قرأتُ كلامَ شيخِ الأزهر، ظننتُ أن التراضي بين الطرفين يذهبُ حرمةَ الربا.

قلت: كما أن التراضي بين الزانيين لا يذهب حرمة الزنا، كذلك التراضي بين المراهبين لا يذهب حرمة الربا.

قال: صدق رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وإنَّ المسلم بلا فقه قد يضل بأقل شبهة، بل يقع في المحرمات وهو لا يدري.

قلت: هل بقي لشيخ الأزهر شيء من الشبهات يتعلق به في تحليل الفوائد الربوية التي هي من الكبائر؟

قال: لقد ذكر دليلًا عجيبًا استدلل به على جواز تحديد الزيادة مسبقًا على رأس المال.

قلت: ما هو؟

قال: يقول: إنَّ كلَّ شيءٍ في هذا الكون محدّد، فالمرتبّات محدّدة، والأسعار في كثير من السلع محدّدة، والأيام والشهور والسنون محدّدة!!

٦- دليل مضحك!

فضحكت حتّى رحمني صاحبي.

فقال: ما يضحك؟!

قلت: إنَّ شرَّ البلية ما يضحك!

قال: إذا كنت غير مصدّقٍ فهذه هي الجريدة.

فنظرت فوجدت ذلك مكتوبًا حقًا!!!

قلت: لعلّه يمزح أو يداعب الصحفي فظنّها من المقال فكتبها.

قال: لا .. لا .. هذا غير ممكن.

قلت: أسألك بالذي جعل لك عينيّن ولسانًا وشفّتين وفصّلك على كثير

ممن خلق تفضيلًا، هل تشم في هذا الكلام رائحة الدليل؟

قال: الحقُّ أنه لا دلالة فيه.

قلت: إذا لا تعليق.

ثم قال صاحبي وجاءني برسالة مكتوب عليها «المعاملات في الإسلام» للكاتب المذكور.

وقال: قد جاء في هذه الرسالة بأدلة أخرى.

قلت: اذكر أهمها؛ لأنني مشغول، ولا أريد أن أضيع الوقت في مثل هذه القضايا التي قُتِلَتْ بحثًا، واتفقت الأمة على حُرْمَتِها.

قال: يقول في صفحة (٤٩): «إننا لا نرى ما يمنع ولي الأمر - بعد استشارة أهل العلم والخبرة - من تكليف البنوك وغيرها من تحديد الربح مقدّمًا رعاية لمصالح الناس».

قلت: لا نريد أن نعيد البحث السابق مرة أخرى.

قال: كيف؟!

قلت: إذا ثبتت حرمة أمر من الأمور، فهل رعاية مصلحة الناس تجعله حلالًا؟!

٧- المصالح والأحكام الشرعية:

قال: لا.

قلت: فكيف يقول بأن رعاية مصلحة الناس تجعل الربا حلالًا لأكُل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، برغم أن النبي ﷺ قد لعن هؤلاء جميعًا؟

قال: أريد توضيحًا أكثر.

قلت: البلد في حاجة إلى دخل لتحسين المعيشة، والسياحة تُدرّ دخلًا كبيرًا، لكن السياح الأجانب من الكفار والمشركين لا يتمتعون بالسياحة إلا إذا شربوا الخمر، فهل نقول بإباحة تصنيع الخمر وبيعه، والاتجار فيه، وتقديمه للسياح في الفنادق وغيرها؟!

قال: لا .. الخمر حرام .. حرام.

قلت: وكذلك رعاية مصالح الناس، والعمل على رفع دخل الفرد، وإقامة المشروعات المفيدة للبلد تحتاج إلى مال.

قال: ولكن الخمر حرام، وبيعها حرام .. وتصنيعها حرام .. وتقديمها حرام .. والمال الذي يكتسب منها حرام لا بركة فيه.

قلت: كذلك الربا حرام أخذًا وعطاءً، والمال الذي يأتي من طريقه حرام لا بركة فيه، يَمْحَقْهُ اللَّهُ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾.

قال: قد ذكر الشيخ دليلًا آخر.

قلت: ما هو؟

قال: يقول في صفحة (٥١): إنَّ تحديد الربح مقدمًا بالنسبة للبنوك وغيرها هو على التحقيق من باب المصالح المرسله.

٨- اعتراضات:

قلت: لي على هذه الكلمات عدة ما أخذ:

أولاً: تسمية الشيء بغير اسمه، فقد سمى الفائدة الربوية ربحًا ظنًا منه أن تغيير الاسم سيغير حكمه الشرعي، والحق أنه لا يغير من حقيقة الأمر شيئًا.

فلو أسمى الربا فائدة، أو أسمى ربحًا فهو حرام؛ لأنه ربا، كما لو أسمى الخمر مشروبات رُوحية، وأسمى المسكر كوكابين، أو هيروين، أو أسمى الفسق الذي هو ظهور المرأة شبه عارية أمام الرجال لأداء التمثيل أو الرقص (فناً). كل ذلك لا يغير من الحكم الشرعي شيئًا، فالربا حرام، والمسكرات حرام، والتبرج والفسق حرام.

قال: كيف ذلك؟!

قلت: لأننا بمقتضى المصلحة المزعومة سوف نثبت حكمًا يحل الربا،

والربا قد ثبتت حرمة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع.

قال: أليست هذه مصلحة؟

فتبسمت وقلت: بلى، هذه مصلحة، ولكنها في اصطلاح الأصوليين «مصلحة مُلغاة».

قال: أريد التوضيح.

٩- أنواع المصالح:

قلت: اعلم يا أخي - علّمك الله ما ينفعك - أنّ الأصوليين قد قَسَمُوا المصالح إلى ثلاثة أقسام:

١- مصالح مُعْتَبَرَةٌ شرعاً.

٢- ومصالح مُلغاة شرعاً.

٣- ومصالح مُرْسَلَةٌ.

فأمّا المصالحُ المُعْتَبَرَةُ: فهي التي اعتبرها الشارعُ مصلحةً حقيقيةً، وأوجبَ لها أحكاماً للحفاظِ عليها.

مثلُ مصلحة حفظِ المالِ، اعتبرها الشارعُ مصلحةً حقيقيةً وشرعَ للحفاظِ عليها حدَّ السرقةِ.

وكذلك مصلحة حفظِ العرضِ والنَّسْلِ، شرعَ للحفاظِ عليها الرِّجْمُ أو الجُلْدُ.

وكذلك مصلحةُ حفظِ النَّفْسِ، شرعَ للحفاظِ عليها القصاصَ، فهذه وأشباهها مصالحُ مُعْتَبَرَةٌ شرعاً.

أما المصالحُ المُلغاة: فهي التي لم يعتبرها الشارعُ مصلحةً فألغاهَا وأهدرها بنص شرعي.

مثلُ مصلحة التاجر الذي يبيعُ الخمرَ والمسكراتِ حيثُ يربحُ منها مالاً،

لكنَّ الشارعَ أهدَرَ هذه المصلحةَ وألغاهَا بتحريمِ شُرْبِ الخمرِ وبيعِها.
ومثُلُ مصلحةِ المرابي في تنميةِ أموالِه بالربا، فهذه مصلحةٌ له، ولكنَّ
الشارعَ أهدَرَها وألغاهَا بنصوصٍ شرعيةٍ تحرَّمُ الربا أخذًا وعطاءً، بل حرَّم
المشاركةَ فيه حتَّى بالكتابةِ والشهادة؛ فقد ثبتَ كما هو في «صحيح مسلم» عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: «هُمْ
سَوَاءٌ»^(١).

أمَّا المصالحُ المرسلَةُ: فهي التي لم يردَّ فيها نصٌّ بالتحريمِ أو بالجوازِ،
فهذه يقدِّرُها الناسُ حسبَ مصالحِهم بالشروطِ الستة التي ذكرناها آنفًا.
مثلُ سنِّ قانونٍ ينظِّمُ المرورَ حفاظًا على أرواحِ الناسِ، ومثُلُ قانونٍ توثيقِ
عُقودِ الزَّواجِ حفاظًا على الأعراسِ، وما شابهَ ذلكَ منَ المصالحِ.

١٠- إلزام المناظر بالجواب الصحيح:

قلتُ لصاحبي: فالزيادةُ الربويةُ التي يحدِّدها البنكُ مقدمًا تدخلُ في أي نوعٍ
من الأنواعِ الثلاثة؟

قال: تدخلُ في المصالحِ الملغاةِ بنصٍ شرعيٍّ لورودِ النصِّ بتحريمِ الربا.
قلتُ: أنصفتَ.. فهل بقي لمن أحلَّ الزيادةَ الربويةَ من شُبْهةٍ يتعلَّقُ بها؟
قال: لكنَّه قد ذكرَ دليلًا آخرَ يُستدلُّ به على جوازِ تحديدِ الزيادةِ مقدمًا.

قلتُ: ما هو؟

قال: يقولُ: وقد تسألُني في النهاية: ما التكييفُ الشرعيُّ لمعاملاتِ البنوكِ
التي تحدَّدُ الأرباحَ مقدمًا؟

فأجيبُك: أنَّها وكالةٌ مُطلقةٌ، فأنا أذهبُ إلى أي بنكٍ من البنوكِ بنيةً وبقصدٍ
أن يكونَ البنكُ وكيلًا عني وكالةً مطلقةً في استثمارِ أموالِي، وما يحدِّدهُ لي من

أرباح سنوية أو شهرية فأنا راضٍ بها وهو مسئولٌ بعد ذلك عن كل تصرفاته.

قلت: وهل أنت مقتنعٌ بهذا الكلام؟

قال: لما لا والوكالة جائزة بالإجماع؟

قلت: نعم، جائزة لا خلاف في ذلك، ولكن هل معاملات البنوك الربوية وكالة؟

قال: ما المانع؟ أليس البنك أخذ مني المال ويتصرف فيه كيفما يشاء؟

قلت: بلى .. فهل بذلك يسمّى وكيلًا؟!

قال: لما لا يسمّى بذلك؟!

قلت: لأن شروط الوكالة لا تنطبق عليه.

قال: وما شروط الوكالة؟

قلت: لا أطيل بذكرها، ولكن سأذكر لك منها شرطين اثنين فقط.

١- ليس للوكيل ولا للموكل أن يشترطاً نسبةً مقدماً من رأس المال.

١١- المناظرة تخرج عن حد الهدوء:

فقاطعتني قائلاً: وإن خالفاً هذا الشرط، واشترطاً نسبةً محدودةً مقدماً .. ألا تظلل الوكالة صحيحةً بدون هذا الشرط؟

قلت: لو انتظرت قليلاً حتى أكمل لجاءك الجواب الشافي.

قال: عفواً .. لا تؤاخذني فإنني أريد أن أصل إلى الحق.

قلت: إذا خالف الوكيل أو الموكل هذا الشرط واشترطاً نسبةً مقدمةً فسدت الوكالة وصارت قرضاً ربوياً محرماً.

قال: إذا وضعتُ مالي في البنك، وحُدِّدْتُ لي نسبة ولو بنية الوكالة المطلقة يصبح قرضاً ربوياً محرماً؟

قلت: نعم.

قال: ولكنَّ بَيْتِي هي الوكالةُ، والنبِيُّ ﷺ يقولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »، وأنا نويتُ الوكالةَ وهي عَقْدٌ صَحِيحٌ شَرْعًا.

قلتُ: النيةُ لا تقلبُ المعصيةَ طاعةً، فلو سَرَقَ بنيةً أَنْ يتصدقَ فالسرقةُ حرامٌ، ولو قَتَلَ مريضًا يتألمُ بنيةً أَنْ يريحه من عَنَاءِ الألمِ فالقتلُ حرامٌ. وبهذه المناسبةِ أَذْكَرُ لَكَ ما حَدَثَ لِلإمامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ حيثُ رَأَى رَجُلًا سَرَقَ تَفَاحَةً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا.

فقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ما هذا الذي صنَعْتَهُ؟

قالَ الرجلُ: أَتَاجِرُ مَعَ رَبِّي!!

قالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟

قالَ الرجلُ: سَرَقْتُ التَفَاحَةَ فَكُتِبَتْ عَلَيَّ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَكُتِبَتْ لِي عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

قالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بل سَرَقْتَ التَفَاحَةَ فَكُتِبَتْ عَلَيْكَ سَيِّئَةٌ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَلَمْ يَقْبَلْهَا اللهُ؛ لِأَنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، فَخَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ التِّجَارَةِ خَاسِرًا. قالَ صاحِبِي: وما الشرطُ الثاني الذي كُنْتَ ستذْكُرُهُ لِلوِكالَةِ.

قلتُ: أَنساني كَثْرَةُ اعْتِراضاتِكَ وَمُدَاخِلاتِكَ - عفا اللهُ عَنْكَ.

قالَ: أَرْجُو أَلَّا تَغْضَبَ مِنَ النِّقاشِ، فَأنا لَا أريدُ أَنْ أَتْرِكَ نَقْطَةً حَتَّى أَقْتَنَعَ بِهَا.

قلتُ: نَعَمْ تَذَكَّرْتُ، الشرطُ الثاني: أَنَّ الوكيلَ لَا يَضْمَنُ إِذَا تَلَفَتِ السِّلْعَةُ أَوْ المَالُ بِيَدِهِ بَدُونِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ.

قالَ: وَهلَ البَنْكُ يَضْمَنُ؟

قلتُ: نَعَمْ يَضْمَنُ، أَرَأَيْتَ لو أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى لِلبَنْكِ مِبلَغَ مائَةِ أَلْفٍ، فَأَنْشَأَ البَنْكُ بِهَا مَصْنَعًا فَاحْتَرَقَ المَصْنَعُ بَدُونِ إِهْمَالٍ أَوْ تَفْرِيطٍ، ماذا سَيَكُونُ مَوْقِفُ

صاحب رأس المال (المقرض)؟

قال: سيطلبُ بحقه كاملاً وبالزيادة المتفق عليها مقدماً.

قلت: إذا البنك ليس وكيلاً، وإنما هو مقرض قرضاً بفائدة ربوية.

قال: ولكنَّ الشيخَ قد أجاب عن هذا التساؤل.

قلت: ماذا قال؟

قال: يقول في ص (٥٢): «قد يقال: كيف تحدّد البنوك الأرباح مقدماً مع

أنها قد تخسر ولا تربح؟

فإننا نقول: إذا خسرت البنوك أو غيرها لأسباب خارجة عن إرادتها ورفعت أمرها إلى الهيئات القضائية فحكمت بأن الخسارة لأسباب خارجة عن إرادة البنوك، فعلى أصحاب الأموال المستثمرة في تلك البنوك أن يتحمّلوا نصيبهم من هذه الخسارة!!

١٢- المناظر لا يعرف قوانين البنوك الربوية:

قلت: هذا كلامٌ نظريٌّ بحث، إذا طبق على الواقع تهافت؛ لأمر:

١- كثيراً ما نسمع بخساراتٍ فادحةٍ لشركات القطاع العام الذي تموله البنوك الوطنية، وما سمعناها حمّلت أصحاب رؤوس الأموال شيئاً.

٢- كثيراً ما يقترض المستثمر لإنشاء مشروع فيخسر المشروع أو يتعطل تماماً (يُمحَق) وبرغم ذلك يطالب البنك المقرض بالأقساط والفوائد الربوية بل يضاعف هذه الفوائد باسم الفوائد المركبة إذا عجز عن سدّاد القرض في موعده حتى لو اضطرَّ إلى بيع مسكنه الذي يسكنه ليسدّد هذا القرض وفوائده المركبة أضعافاً مضاعفة.

٣- أن الجهات القضائية المختصة التي ذكرها الشيخ لا تعتبر البنك وكيلاً لا يضمن في حالة الخسارة كما ذكر الشيخ، بل تعتبره مقرضاً ضامناً سواء ربح أو خسر، وراجع لذلك المادة رقم (٧٢٦) من القانون المدني، فإنها

تقول: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع مأذوناً له في استعماله - اعتبر العقد قرضاً». قال: حقاً، القانون لا يعتبر ذلك وكالة بل يعتبرها قرضاً.

١٣ - المناظر يعترف مرة أخرى:

قلت: وهل يجوز تحديد الزيادة على القرض؟

قال: لا، بل هي ربا.

قلت: إذا تبين لك أن قول القائل «وكالة مطلقة» قول غير صحيح بمقاييس الشرع والواقع والقانون، بل هو قرض ربوي محرم.

قال: أكرمك الله بالعلم النافع والعمل الصالح وعصمك الله من الزيف والضلال، والخطأ والزلل.

قلت: وأنت نفعك الله بما تسمع، وزودك الله التقوى وغفر ذنبك، وجعلنا الله وإياك من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

قلت: دعنا من هذا، هل قرأت حزبك القرآني اليوم؟

قال: نعم، قرأته والحمد لله.

قلت: متى قرأته؟

قال: في الجلسة المباركة.

قلت: أي جلسة تعني؟

قال: الجلسة من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره» قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة».

قلت: لكنني أظن أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية أبي ظلال وهو ضعيف.

قَالَ: نعم، الحديث رواه الترمذي من رواية أبي ظلال، واسمُه هلالُ بن أبي هلال، وهلالُ هذا ضعفه بعضُ العلماء، ولكنَّ البخاريَّ قالَ عنه: مقارب الحديث.

ولذلك حسَّنه الترمذي في «سننه».

ثمَّ إنَّ للحديث طرقًا وشواهد، فقد جاء فيما أذكرُ عن أربعة من الصحابة. أحضر «صحيح الترغيب»:

١- عن أنس بن مالك، رواه الترمذي باللفظ الذي ذكرناه.

٢- وعن أبي أمامة عن النبي قال: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، انْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». رواه الطبراني، وقال الحافظ المنذري رحمه الله إسناده جيد.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تُتِمَّكَ الصَّلَاةُ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تُتِمَّكَ الصَّلَاةُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ عُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ».

رواه الطبراني في «الأوسط» ورؤاؤه ثقات إلا الفضل بن الموفق فيه كلام. قاله المنذري في الترغيب.

٤- وعن عبد الله بن غابر أنَّ أبا أمامة وعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى يُسَبِّحَ اللَّهَ سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ، تَامًا لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ».

قال المنذري: رواه الطبراني وبعض رواته مختلف فيهم، وللحديث شواهد كثيرة. اهـ.

قلت: هذا الضعفُ يسيرٌ ينجبرُ بهذه الطرق فيصحُّ الحديثُ أو يحسنُ على أقلِّ الأحوال.

قال: نعم، هذه الطرقُ الأربعةُ حسَّنها الألباني في «صحيح الترغيب»

والترهيب»، وقد حسن الحديث من قبله الترمذي كما ذكرت، وحسنه أيضاً الحافظ المنذري، ولذلك قال الألباني في «صحيح الجامع»: صحيح.

قلت: هنيئاً لك فقد حججت واعتمرت اليوم.

قال: الحمد لله رب العالمين.

قلت: ولكن هذا أجرٌ عظيمٌ جداً.

قال: ولكن الله لا يتعاضدهُ شيءٌ. ولكن لن تنال هذا الأجر إلا بالشروط المذكورة في الحديث.

قلت: وما هي؟

قال: أولاً: تصلي الفجر في جماعة.

ثانياً: تجلس في المصلّى الذي صليت فيه.

ثالثاً: تسبح الله وتذكره حتى تطلع الشمس.

رابعاً: لا تقطع ذلك بشيء من حديث الدنيا.

خامساً: تصلي ركعتي الضحى.

قلت: هذه شروطٌ يسيرةٌ إن شاء الله، ولكن متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟

قال: إذا ارتفعت الشمس مقدار رمح، والرمح ثلاثة أذرع، وقدّر لها بعض

العلماء بالدقائق الحديثة فقالوا: تتراوح ما بين (١٠) دقائق إلى (١٥) دقيقة.

قلت: جزاك الله خيراً، فهذه حقاً جلسة مباركة ينبغي أن يحافظ عليها.

المتناظران يفترقان:

ثم ودّعني وانصرف.



الجلسة الأخيرة:

- ١- المناظر يفاجأ بأن في يده كتاباً يرد عليه.
- ٢- المناظر يرجع عن قوله.
- ٣- البنوك الإسلامية في ميزان الشرع.
- ٤- نص القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي.
- ٥- أثر البنوك الربوية في المجتمع.
- ٦- المتناظران يتصافحان.



ثُمَّ جَاءَنِي مَرَّةً أُخْرَى فَرَحَّبْتُ بِهِ.

فَقَالَ: هَلْ تَسْمَحُ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ بَعْضَ الْأَسْئَلَةِ بِخُصُوصِ الْمَوْضُوعِ الَّذِي تَكَلَّمْنَا فِيهِ آنَفًا؟

قُلْتُ: وَهَلْ بَقِيَ عِنْدَكَ شَكٌّ فِي أَنَّ الْبَنُوكَ ذَاتَ الْفَوَائِدِ الْمَحْدَدَةِ بَنُوكُ رِبَوِيَّةٌ؟

قَالَ: لَا شَكَّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْاسْتَفْسَارَاتِ الْيَسِيرَةِ.

قُلْتُ: تَفْضَّلْ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ.

قَالَ: لَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا مِنَ الْمُنَاقَشَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْبَنُوكَ الَّتِي تَحْدُدُ الْفَائِدَةَ مُقَدِّمًا بَنُوكُ رِبَوِيَّةٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَضَعَ فِيهَا مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ وَلَيْكِنْ مِائَةَ أَلْفٍ مِثْلًا، حَتَّى لَا يَضِيعَ مِنِّي إِذَا احْتَجَّتْهُ سَحَبَتْ رَأْسَ الْمَالِ، ثُمَّ تَصَدَّقْتُ بِالْفَوَائِدِ الرِّبَوِيَّةِ؟

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

قَالَ: أَسَحَبُ رَأْسَ الْمَالِ وَأَتْرِكُ الْفَوَائِدَ الرِّبَوِيَّةَ لِلْبَنِكِ.

قلت: لا يجوز أيضا.

قال: لم، وأنا لم آخذ زيادة على رأس المال؟

قلت: لأنك سوف تعطيه مبلغك هذا فيتعاملون فيه بالربا، فسوف يُقرضونه للمحتاجين بفوائد ربوية، وهذا لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم والعُدوان، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فمثلك كمثل رجل أعطى لصا سكينا وقال: خذه فاقتل به الناس، وخذ أموالهم لكنني لا أريد في النهاية إلا سكينتي فقط؛ لأن أكل أموال الناس بهذه الطريقة لا يجوز، فأنت شريكه في الإثم، وإن لم تأخذ شيئا من أموال الناس.

قال: إذا أضع أموالي في أحد هذه البنوك فرع المعاملات الإسلامية.

قلت: لا يجوز أيضا.

قال: لم؟

قلت: لأن هذه البنوك الربوية لما رأت الناس مقبلة على الإسلام، وتريد أن تأكل حلالا طيبا لا شبهة فيه، أنشؤا فروعا كتبوا عليها: «فرع المعاملات الإسلامية»، ثم يأخذون هذه الأموال فيضعونها في الخزائن العامة للبنك الربوي، وتجري جميع المعاملات الربوية الأخرى.

قال: يا شيخ، هذا ظن منك. ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ وينبغي لنا أن نظن بإخواننا المسلمين خيرا.

قلت: صدقت، ينبغي أن نظن بإخواننا المسلمين خيرا حتى وإن كانوا من

أكلة الربا!!

وظللنا نظن بهم خيرا حتى اعترفوا بأنفسهم وأفصحوا عن الحقيقة.

١- المناظر أيضا بأن في يده كتابا يرد عليه:

قال: ما الحقيقة.

قلت: افتح الكتاب الذي جئتني به واقرأ في صفحة (٦٤) من أعلى، اقرأ.

قال: يقول الشيخ طنطاوي:

«وقد سألتُ أنا شخصياً أحدَ كبارِ المسؤولين في بنكِ مصرَ. فقلتُ له: أنتم تكتبونَ على بعضِ الأماكنِ التابعة لكم: فرعُ بنكِ مصرَ للمعاملاتِ الإسلامية، ولا تكتبونَ على بعضها الآخرَ ذلكَ، فهلَ تَسْتَطِيعُ أن تقولَ لي: ما الفرقُ بينَ المكانين؟

فضحكَ سيادتهُ وقالَ لي: يا فضيلةَ المفتي .. أنا لا أعرفُ فرقاً جوهرياً بينَ المكانين، ولا بينَ التعاملِ في هذا الفرعِ أو ذاكَ.

قال الطنطاوي: وسألتُ أيضاً أحدَ كبارِ المسؤولين القانونيين في هذا البنكِ فقالَ: إنَّ جميعَ الأموالِ التي تَرُدُّ إلى بنكِ مصرَ بجميعِ فروعِهِ، التي يُطْلَقُ عليها إسلاميةٌ، والتي لا يُطْلَقُ عليها ذلكَ، تَصَبُّ في خزانةٍ واحدةٍ، وهي خزانةُ بنكِ مصرَ». اهـ.

قلتُ: سمعتَ أيها الأخ الكريم!!

قال: خدعونا بالاسم - غفرَ اللهُ لهم -.

٢- المناظر يرجع عن قوله:

قال صاحبي: لقد كنتُ قد اقتنعتُ بما كتبه الشيخُ الطنطاوي من أن فوائدَ البنوكِ حلالٌ لا شيءَ فيها، وأنَّ تحديدَ الفائدةِ على رأسِ المالِ مقدماً جائزٌ.

لكنني الآن بعد ما جلستُ معكَ وتدارسنا ما ذكره الشيخُ من الأدلةِ على ما ذهبَ إليه، وانكشفتَ لديَّ الحقائقُ، وأوقفتني على كلامِ العلماءِ في التكيفِ الشرعيِّ لفوائدِ البنوكِ، وأنها رباً، وأنها محرَّمةٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

فأنا أشهدُك أنني رجعتُ عن قولي الأولِ إذعائاً للحقِّ وعملاً به، فلاأُنْ أَكونُ ذنباً في الحقِّ خيرٌ من أنْ أَكونَ رأساً في الباطلِ.

قلتُ: أنت الآن خيرٌ منك أولاً، فقد كنتَ تقولُ قولك الأولَ مقلداً على غيرِ بينةٍ، أمّا الآن فقد أصبحتَ متبّعاً لما تعلَّمَهُ من كتابِ الله وسنةِ رسولِ الله ﷺ،

وكلام الثقات الأثبات من أهل العلم، والفرق بين المقلد والمتبع كالفرق بين الأعمى والبصير.

قال: ولكن ما موقفنا الآن من فتوى شيخ الأزهر؟

قلت: شيخ الأزهر بشر يصيب ويخطئ، فإذا أفتى بحكم موافق للكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، نصّرنا قوله ونشرناه، ودعونا له، وأيدناه، وإذا أفتى بحكم يخالف الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، ردّدنا قوله، وبيّنا خطأه، ومع ذلك استغفرنا له، ودعونا له أن يهدى للحق والصواب، ولم ننس له قدره، أو نغمطه حقّه.

قال: ولكن فتواه قد نُشرت على نطاق واسع، وقرأها كثير من الناس، وأنت تعلم أنه مع ضعف الإيمان يحاول كثير من الناس أن يحتالوا على أكل الحرام، فكيف إذا قرؤوا هذه الفتوى.

قلت: وما نصنع؟

قال: هلا كتبت ردّاً عليها لينشر على الناس فيقفوا على الحق بأدلته، حتى لا يغتروا بها كما حدث لي في بداية الأمر.

قلت: من أنا حتى أردّ على شيخ الأزهر؟

وماذا أزن أنا إذا وُضعت في ميزان العلماء؟

قال: ولكن هذا واجبٌ يوجبُ عليك دينك، وتقتضيه الأمانة العلمية.

قلت: قد قام بهذا الواجب غيري ممن هو خيرٌ مني.

قال: من؟

قلت: قد ردّ على فتوى شيخ الأزهر عالمان جليلان.

قال: من هما؟

قلت: الدكتور (علي أحمد السّالوس) حفظه الله في كتاب بعنوان: «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار» حيث ذكر فتوى شيخ الأزهر وردّ

عليها كلمة كلمة، وفندها دليلاً دليلاً، وبين أن التصور الذي تصوّره الشيخ عن البنوك كان تصوّراً ناقصاً بسبب بُعدِه عن البنوك وأعمالها، ومن ثمّ جاءت الفتوى خاطئة.

ولا تنس أن الدكتور علي السالوس برغم أنّه أستاذ في الفقه والأصول لكلية الشريعة، إلا أنّه خبيرٌ في الاقتصاد؛ ولذلك استطاع أن يصوّر أعمال البنوك تصويراً كاملاً بالدراسة المتأنية، ثم يكيّف الواقعة التكييف الشرعي الصحيح بحكم تخصصه في الفقه الإسلامي، فالمجال مجاله، والقول قوله. قال: وشيخ الأزهر متخصص في الفقه أيضاً يحكم على الواقعة بما تعلّمه من علمي الفقه والأصول.

قلت: يا أخي الكريم، شيخ الأزهر متخصص في التفسير، لا في الفقه. قلت: وقد كتب الدكتور (يوسف القرضاوي) حفظه الله رسالة في الرد على فتوى شيخ الأزهر أيضاً، وبين له سبب خطئه في فتواه، وأعطاه الأدلة الصريحة على تحريم فوائد البنوك الربوية تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه^(١).

قال: حسناً، وهل هذان الكتابان مطبوعان؟

قلت: أجل، الأول من منشورات دار الاعتصام المصرية، والثاني من منشورات مؤسسة الرسالة اللبنانية.

قال: لقد شوقتني لقراءة هذين الكتابين.

قلت: ما زلت مُصرّاً على وضع أموالك في البنوك الربوية.

قال: أمّا الآن فلا، فإنّي أشهدك أن لا أضع جنيهاً واحداً في بنك من البنوك الربوية من الآن.

قلت: الحمد لله الذي نجّاك من الربا، وشرح صدرك لأكل الحلال، أتدري يا أخي المفضّال ما جزاء أكل الربا؟

(١) وأسماء «فوائد البنوك هي الربا الحرام».

قال: ما جزاؤه؟

قلت: أولاً: الربا من الكبائر المهلكات، والحديث متفق عليه.

ثانياً: رأى النبي ﷺ في المنام رجلاً يسبح في نهر كالدم وكلما أراد أن يخرج قذفه آخر بالحجارة في فمه، فسأل عنه جبريل، فقال: «هذا أكل الربا»، والحديث رواه البخاري^(١).

ثالثاً: أكل الربا ملعون: عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ^(٢).

فقاطعني قائلاً: معنى هذا أن الموظفين الذين يكتبون الربا في البنوك وغيرها داخلون في هذا الوعيد؟
قلت: بلا شك.

رابعاً: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الزَّنا وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بَأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ»، قال الهيثمي (٤ / ١١٨): رواه أبو يعلى وإسناده جيد.

خامساً: وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلَّةٍ» صححه الحاكم والذهبي (٢ / ٣٧) وحسنه الحافظ في «الفتح»^(٣).

قال صاحبي: نعوذ بالله من غضب الله.

قلت: هل عندك استفسارات أخرى؟

قال: إذا أين أضع أموالي، وأنت تعلم أنني مشغول ولا أستطيع أن أنميها

بنفسي.

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٨٦)

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٨)

(٣) فتح الباري كتاب البيوع - باب يمحوق الله الربا

قلت: اعلم يا أخي الكريم .. أنَّ الإسلام لم يحرم شيئاً إلا وقد أحل أشياء كثيرة تقوم مقامه، فحينما حرم مشروباً واحداً هو المُسكر، أحل مشروبات أخرى كثيرة، وحينما حرم لحم الخنزير أحل لحوماً أخرى طيبة.

قال: إذا ما الحل؟

قلت: حرم الإسلام الربا، وأحل معاملات كثيرة تُنمي المال.

قال: مثل ماذا؟

قلت: مثل الشركات بأنواعها:

١ - شركة المضاربة.

٢ - شركة العنان.

٣ - شركة الأبدان.

٤ - شركة الوجوه.

ومثل الإجارة والمزارعة والمساقة، والتجارات بأنواعها.

قال: وما الذي يناسبني منها؟

قلت: شركة المضاربة مناسبة لك لو عثرت على مضارب أمين تعطيه رأس المال وهو يشارك ببذنه وجهده.

قال: وفي هذه الحالة لمن يكون الربح؟

قلت: الربح على ما تشترطانه بشرط أن يكون مشاعاً، مثل النصف، أو الثلث، أو الربع مثلاً.

فلو اتفقتما على أن للمضارب بجهده مثلاً نصف الربح، فإن ربحت مائة ألف عشرين ألفاً مثلاً فيكون لك أنت رأس المال + ١٠ آلاف.

$100,000 + 10,000 = 110,000$ ويكون له هو:

١٠,٠٠٠ فقط.

قال: وإن لم تبيع جنيهاً واحداً، فماذا يكون له في نهاية العام؟
قلت: ليس له شيء.

قال: وإن خسرت المائة فصارت في نهاية العام ثمانين ألفاً فقط، كم يتحمل هو من الخسارة؟

قلت: ننظر، إذا كانت الخسارة بتفريط منه أو إهمال يتحمل بقدر إهماله، وإن كانت الخسارة خارجة عن إرادته كانخفاض الأسعار مثلاً لا يتحمل المضارب شيئاً والخسارة كلها على رأس المال.

قال: أليس في هذا ظلم لصاحب رأس المال؟

قلت: لا ظلم له؛ لأنه خسر من ماله، والمضارب خسر من جهده ووقته
قال: فإن كنت أخاف على مالي من الآفات، فهل من مشروع آخر لا شبهة فيه؟

قلت: تلجأ إلى المزارعة، فهي جائزة شرعاً.

قال: ما هي؟

قلت: تشتري قطعة أرض زراعية، وتكن مثلاً (مائة فدان) ثم تدفعها لمن يزرعها لك، والإنتاج بينكما على ما تشرطانه بشرط أن يكون مشاعاً أيضاً: النصف أو الربع مثلاً.

قال: وما ميزة هذا المشروع عن المضاربة؟

قلت: أن الأصول هنا ثابتة، فلو لم تنتج الأرض شيئاً فهي باقية إن شاء الله.

قال: هل من مشروع آخر؟

٣- البنوك الإسلامية في ميزان الشرع:

قلت: إذا وضعها في بنك إسلامي خالص على طريق المضاربة الشرعية.

قال: ماذا تقصد بكلمة (خالص)؟

قلت: أعني أن جميع فروعه إسلامية، واللائحة التأسيسية له تنص على أن جميع معاملاته إسلامية.

قال: مثل ماذا؟

قلت: مثل بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، والبنك الإسلامي للتنمية، وبنك قطر الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، والبنك الإسلامي الدولي في الدنمارك وغيرها من البنوك الإسلامية الخالصة.

قال: وكيف تعمل هذه البنوك؟

قلت: الذي أعلمه من عمليات هذه البنوك هو:

١ - عمليات المضاربة الشرعية.

٢ - عمليات المشاركة الشرعية.

٣ - عمليات المراجعة الشرعية.

قال: وما يدرينا أن جميع عمليات هذه البنوك تسير وفق الشريعة

الإسلامية؟!

قلت: لأن لكل بنك من هذه البنوك هيئة للرقابة الشرعية، وهذه الهيئة مكونة من مجموعة من العلماء الثقات الذين لا يحابون في دين الله أحداً - نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً - ومهمتهم هي:

١ - الرد على الاستفسارات التي ترد عليهم من القائمين على البنك في مدى شرعية بعض المعاملات.

٢ - المراقبة التامة لمعاملات البنك أخذاً وعطاءً، حتى لا تنحرف عن الشريعة الإسلامية.

٣- تبصيرُ القائمينَ على البنكِ بالمعاملاتِ الشرعية التي يجيزها الإسلامُ ليقوموا بها إن أرادوا.

قال: هذه بُعِثِي المنشودة، إذا لنضع أموالنا في هذه البنوك ونستريح. قلت: هذا أمرٌ يرجعُ لك.

قال: وما وجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية؟ قلت: اختلافٌ كاملٌ من حيث المبدأ والهدف والتعامل. قال: اذكر لي بعضها.

قلت: هناك بحوثٌ قُدمتْ لمجمعِ الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في دورته الثانية، وهي منشورة في مجلة الفقه الإسلامي في العدد الثاني، المجلد الثاني صحيفة رقم (٨١٣).

ألخص لك منها ما يلي:

١- الهدف من تأسيس البنوك الإسلامية هو إيجاد البديل الشرعي الصحيح للبنوك الربوية.

٢- البنوك الإسلامية تربط المسلم بعقيدته، فيفعل ما أحل الله، ويجتنب ما حرم الله.

٣- البنوك الإسلامية تأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر، فهي تأخذ بيد المسلم لإنقاذه من عسرٍ أو ضيقٍ طارئ، فهو يتعامل بالقروض الحسنة، وقد يمهّل المدين الغريم بنظرة الميسرة ﴿وَلَا كَانَ دُؤْعُهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ الْغَنَاءُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

أمّا البنوك الربوية فنظرتها مادية محضة، لا تعني بالأخلاق، ولا تراعي ظروف المقرض، فإن لم يقم بتسديد ما عليه من قرض وفوائده، زادت عليه فوائد أخرى مركبة، فإن عجز عن التسديد حجزت على ممتلكاته، وباعتها

بالمزاد العلني، وتركته يتكفّف الناس.

٤- القيام بطرق الاستثمار المشروعة كشركات العِنان والقراض (المضاربة) والتصدير والاستيراد عن طريق المراجعة الشرعية وغيرها.

٥- ربط العميل بربه، حيث تجعل له نصيباً من الربح أما الخسارة فعلى رأس المال إن حدثت بلا تفريط، فيظل المسلم يدعو ربه أن يربح المشروع، أما المتعامل مع البنوك الربوية فلا يرتبط قلبه بالرازق سبحانه؛ لأنّه يعلم أنّ فائدته (الزيادة الربوية) مضمونة سواء ربح البنك أو خسر.

٦- البنوك الربوية لا تتعامل إلا مع الأغنياء الذين يستطيعون أن يقدموا ضمانات عقارية أو عينية، أمّا البنوك الإسلامية فتعامل مع الفقراء والأغنياء على حدّ سواء.

قال: وهل هناك من العلماء المعاصرين من قال بحرمه الفوائد المحددة من البنوك التجارية؟

قلت: بل هناك شبه إجماع من العلماء المعاصرين على أنّ هذه النسبة المحددة سلفاً محرّم.

قال: كيف ذلك؟

قلت: أولاً: في سنة (١٣٨٥ هـ)، (١٩٦٥ م) انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية وشارك فيه علماء وفقهاء من خمس وثلاثين دولة إسلامية، وضمّ المؤتمر بالإضافة إلى علماء الإسلام علماء الاقتصاد لتتضح الرؤية أمام علماء الشريعة ليقولوا كلمتهم على بصيرة تامّة، وتصور كامل لأعمال البنوك، وقرّر المؤتمر بالإجماع أنّ فوائد البنوك من الربا المحرّم الذي حرمه الله ورسوله ﷺ.

ثانياً: انعقد مَجْمَعُ الفقه الإسلامي وقرّر الحكم السابق نفسه، بعد بحوث

قُدِّمَتْ من علماء أجلَاء من دُولِ إسلاميةٍ مختلفةٍ، ثُمَّ تداوَل الآراء، وقرَّر ذلك.

٤ - نص القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي.

قال: ماذا قرَّروا؟

قلت: القرارُ منشورٌ عندك في المجلة، الدورة الثانية، العدد الثاني، المجلد الثاني، صحيفة رقم (٨٣٧).

اقرأ نصَّ القرار.

فقرأ: «قرار رقم (٣) بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية.

أما بعد:

فإنَّ مجلسَ مجمعِ الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م بعد أن عُرِضَتْ عليه بُحُوثٌ مختلفةٌ في التعامل المصرفي المعاصر.

وبعد التأمل فيما قُدِّمَ، ومناقشته مناقشةً مركزةً أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب، نتيجة إعراضه عمَّا جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلَّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين قرَّر:

أولاً: أن كلَّ زيادةٍ أو فائدةٍ على الدين الذي حلَّ أجله، وعَجَزَ المدينُ عن

الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان رباً محرّماً شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرّر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعِهِ ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم. انتهى.

قلت: أظن أن في هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع هو شهيد.

قال: جزاك الله عني خيراً فقد بصّرتني بأمر هذه البنوك الربوية، ولكن أرجو أن تسمح لي بسؤال يدور في ذهني.

هـ- أثر البنوك الربوية على المجتمع:

قلت: سل .. ولا تترك في نفسك شبهة إلا ذكرتها.

قال: ألا ترى أن هذه البنوك تساعد في الاستثمار القومي، وتشارك في بناء المصانع وتقليل البطالة، فهي تؤثر في الاقتصاد القومي تأثيراً مباشراً.

قلت: نعم، تؤثر في الاقتصاد القومي بالطرق الآتية:

أولاً: البنوك هي السبب في زيادة الأسعار والتضخم الرهيب وغلاء المعيشة.

فَقَاطَعْنِي قَائِلًا: حَسْبُكَ .. حَسْبُكَ، كَيْفَ ذَلِكَ؟
قُلْتُ: تَأْمَلُ أَخِي الْكَرِيمَ، هَذَا الثَّوبَ الَّذِي عَلَى جَسَدِكَ، أَخَذَ الْخُطُواتِ
الْآتِيَةَ:

١- جمع المادة الخام.

٢- حمل هذه المادة ونقلها إلى المصنع.

٣- غَزَلَ هذه المادَّةَ حتَّى تصيرَ خيوطًا.

٤- تصنع هذا الغزل نسيجًا.

٥- تصنعُ هذا النسيج ملابس.

٦- تُمَّ بَيْعُ هذه الملابس الجاهزة للمستهلك.

قُلْتُ: كم مرحلة هذه؟

قَالَ: ستُّ مراحل.

قُلْتُ: في كلِّ مرحلة يتعاملُ القائمُ عليها مع بنكِ ربويٍّ فتكون النتيجة
كالآتي:

التكلفة الحقيقية + الفائدة الربوية = سعر المادة الخام.

فلو أنَّ صاحبَ الموادِّ الخام اقترض من البنك (١٠٠,٠٠٠) لينشئ تجارةً
لجميع الموادِّ الخام، والبنك أقرضه بفائدة (١٧٪) فسوف يكون الحسابُ
كالآتي:

التكلفة الحقيقية + الفائدة الربوية + مكسبه = السعر.

فمثلاً: ١٠٠,٠٠٠ + ١٧,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ =

(١٢٧,٠٠٠).

تلاحظُ معي أنَّ السلعة زادت عن ثمنها الحقيقي بـ ١٧٪ في المرحلة
الأولى، وهكذا في كلِّ مرحلة يتعاملُ أصحابُها بالربا، فالتجَّارُ وأصحابُ

المصانع وغيرهم صاروا يقترضون من البنوك بالرّبا لإنشاء هذه المشروعات.
قال: معنى هذا أنّ كلّ مرحلة من المراحل الستّ سوف يزداد سعر السلعة فيها ١٧٪!

قلت: نعم .. كم ستصير الزيادة في النهاية؟
قال: $100 \times (17 / 100)$ مرفوعة لأس ٦ = ٢٥٦٪.

قلت: يعني أنّ السلعة التي ثمنها الحقيقي ١٠٠ جنيه ارتفع سعرها بسبب الفوائد الربوية ٢٥٦ جنيه.
قال: نعم.

قلت: ومن الذي يتحمل هذه الزيادة في النهاية؟
قال: المستهلك (المواطن)

قلت: أريت يا صاحبي .. هذا ما جرّته علينا البنوك الربوية.
قال: معذرة على مقاطعتي لك .. أكمل تأثير البنوك الربوية في اقتصاد بلدنا.

قلت: ثانياً: منذ ظهرت البنوك الربوية في مجتمعاتنا جرّت علينا حرب الله ورسوله؛ لأنّ الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ

ونحن لم نفعل .. أي نترك الربا في اقتصادنا، ومعاملتنا .. فكان ماذا؟

١- فكان ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة حرب من الله سبحانه.

٢- انهيار المصانع حرب من الله سبحانه.

٣- الزلازل المتلاحقة حرب من الله سبحانه.

٤- الآفات الزراعية المدمرة حرب من الله سبحانه.

٥- انتشار الأمراض حرب من الله سبحانه.

٦- انتشار الجرائم حرب من الله سبحانه.

٧- انخفاض المياه في السد العالي حرب من الله سبحانه.

٨- الفيضانات والسيول المدمرة حرب من الله سبحانه.

٩- قلة البركة حرب من الله سبحانه.

١٠- التباغض والتدابر والعقوق حرب من الله سبحانه.

قال: كفى.. كفى، لقد نبهتني لأمر ما كانت تخطر لي على بال، وأجبت عن أسئلة كثيرة كانت تدور بخاطري كثيرًا.

قلت: فضرع إلى الله يا أخي في دعائك أن ينقي مجتمعاتنا من الربا بأنواعه.

٦- المتناظران يتصافحان:

قال: أشكرك على هذا اللقاء الطيب، وأتمنى لك العلم النافع والعمل الصالح.

قلت: جمعني الله وإياك في جنات الفردوس الأعلى.

قال: بقي لي طلب واحد.

قلت: طلباتك لا تنتهي، اذكره باختصار.

قال: أريد أن تسمح لي بنشر هذا اللقاء الطيب ليتفجع به المسلمون.

قلت: لا.

قال: لم؟

قلت: إن هذه الرسائل الصغيرة التي انتشرت بين يدي طلاب العلم قد شغلتهم عن كتب السلف الأجلاء والعلماء الفضلاء، وأنت تعلم أن من أراد أن يتأصل في العلوم فعليه بكتب السلف.

قال: صدقت.. ولكن هذه الرسائل، المعني بها عوام الناس والمثقفون

الذين ليس لديهم صبرٌ على قراءة الكتب الطوال أو تقصر ثقافتهم عن فهم كتب السلف.

قلت: قد أذنتُ لك، فأنشرها لعلَّ الله ينفعُ بها، ولكن أنشر منها ما يتعلَّق بالموضوع فقط، واختصرها حتَّى لا تضيق أوقات المسلمين في قراءتها، فوقتُ المسلم هو رأسُ ماله.

قال: سوف أنشرها كلّها؛ لأنّها لا تخلو من فوائد.

قلت: لا بأس .. لا بأس .. أنشرها ما دمتَ مصرّاً .. لعلَّ الله ينفعُ بها^(١).

(١) الخلاصة:

النقاط التي توصل إليها المتناظران:

١- الربا هو زيادة على رأس المال بغير عوض مشروع اشترطها أحد الطرفين أو تطلع إليها.

٢- ردُّ الدين بما هو أكثر منه بدون شرط أو تطلع جائز شرعاً.

٣- البنوك ذات الفوائد أو الجوائز بنوك ربوية.

٤- لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية أخذًا ولا عطاءً.

٥- لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية ولو بلا عائد.

٦- لا يجوز العمل في البنوك الربوية.

٧- لا يجوز التعامل مع فروع البنوك الإسلامية إذا كانت منبثقة عن بنك ربوي.

٨- يجوز التعامل مع البنوك الإسلامية الخالصة في حدود الشرع.

٩- البنوك الربوية هي سبب التضخم وزيادة الأسعار.

١٠- أكل الحرام شؤم على صاحبه في الدنيا والآخرة.

قلت: ما يستفاد من هذه المناظرة:

١- معرفة أن الكلمة الناقصة في التعريف الفقهي قد تغير المعنى وقد تغير الحكم.

٢- تعامل المتناظر مع الآخر بمبدأ الفرق واللين.

٣- أن لا يخاف المسلم في الله لومة لائم، وأن يقول الحق ولو على نفسه.

٤- طريقة عزو الأدلة إلى أماكنها الصحيحة في الكتب حتَّى يتسنى للمتناظر الآخر الرجوع إليها.

٥- جعل المتناظر الآخر يقرأ الأدلة بنفسه لكي يتأكد من صحتها ويفهمها جيّداً.

٦- معرفة قيمة الفقه في حياة المسلم اليومية.

٧- على المسلم أن يتعلم ما ينفعه في حياته حتَّى لا يقع فيما هو محرم أو ما يغضب الله تعالى.

٨- معرفة أن التراضي لا يُحلُّ حراماً ولا يحرم حلالاً.

- ٩- تسمية الأشياء بمسماها الحقيقي حتى لا يختلف الحكم فيها.
- ١٠- تصور الفقيه للواقعة من جميع جوانبها قبل الحكم عليها.
- ١١- معرفة بعض شروط الوكالة الصحيحة.
- ١٢- الاستفادة من الأحاديث الموجودة والحرص على دراستها ومراجعتها حتى تكون الاستفادة عظيمة.
- ١٣- معرفة العمل الذي إذا عملته يكتب لك أجر حجة وعمرة.
- ١٤- لا بد من التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان.
- ١٥- اتباع القول الصحيح السليم السديد المقترن بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع.
- ١٦- معرفة أن الرجوع في جميع المسائل أولاً إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ ثم لإجماع الفقهاء ثم لكلام الصحابي ما لم يخالفه صحابي آخر.
- ١٧- تعلم التواضع من العلماء.
- ١٨- بيان أن المتعاون على الإثم والعدوان أثم وإن لم يفعل الذنب بنفسه.
- ١٩- معرفة أن الربا من الكبائر.
- ٢٠- معرفة الحكم الشرعي للربا.
- ٢١- معرفة أنواع الشراكات.
- ٢٢- معرفة كيفية المعاملات الإسلامية في ميزان الشريعة.
- ٢٣- معرفة تفاصيل وحكم شركة المضاربة.
- ٢٤- معرفة شركة المزارعة.
- ٢٥- لا بد لك من الاستفادة من كل ما هو موجود في هذه المناظرة؛ لأن كل هذه الأحكام الموجودة في هذه المناظرة من المعاملات الموجودة في حياتنا اليومية.
- ٢٦- معرفة كيفية المعاملات الإسلامية والفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية.
- ٢٧- البحث عن البديل الحلال للمعاملات المحرمة.
- ٢٨- المعاملات الحلال وكيف تجعلك متعلقاً بالله وما لها من فوائد عظيمة.
- ٢٩- معرفة الأضرار الجسيمة للبنوك الربوية على المجتمع.
- ٣٠- هذه المناظرة وما تحملها من فوائد جمة وأمور عظيمة وأحكام فقهية لا غنى لأي مسلم عنها.
- ٣١- المعاملات الربوية جرت علينا حرب الله ورسوله، ومن يقدر على حرب الله ورسوله!!!
- ٣٢- معرفة القاعدة (الحكم على الشيء فرع تصورهِ)

٥- مناظرة بعنوان

هل المرأة ترث نصف الرجل فعلاً؟!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله أصحابه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الإسلام دين كامل شامل، أنزله الله ليحكم حياة الناس وفق ما يرضي الله ربهم وخالقهم، فهو صالح لقيادة البشرية في كل زمان ومكان، فمهما تطورت البشرية فلن تصل إلى السعادة الحقيقية إلا إذا سارت على شرع الله في العقائد والعبادات والمعاملات، هذه حقيقة يجب أن يعيها المسلمون قبل غيرهم.

ولكن للأسف طلع علينا أناس يتسمون بأسماء المسلمين يشكون في بعض أحكام الإسلام الثابتة في القرآن والسنة.

والعجيب في الأمر أنك إذا ناقشتهم وجدت معلوماتهم الدينية ضحلة جداً، حتى إنك لا تكاد تملك نفسك من الاستغراق في الضحك حينما تستمع لشبهاتهم التي يسمونها أدلة، وتتعجب كيف صبروا سنوات طوَّالاً على تعلم بعض العلوم الدنيوية حتى نالوا منها قسطاً لا بأس به، ولم يكلف أحدهم نفسه أن يصبر ولو نصف هذه السنوات لدراسة بعض علوم الإسلام، مثل:

- ١- أصول العقيدة.
- ٢- أصول الفقه.
- ٣- أصول الحديث.
- ٤- أصول التفسير.
- ٥- تاريخ التشريع الإسلامي.
- ٦- فقه العبادات.
- ٧- فقه المعاملات.
- ٨- الفقه المقارن.
- ٩- فقه السيرة النبوية.

فلو قرأ ولو كتابًا واحدًا في كل علم من هذه العلوم لاستطاع أن يفهم كلام العلماء المتخصصين إذا سمعه أو قرأه، ولو أنه تواضع، وسأل العلماء المتخصصين عما يجهله من دين الله لعلموه وبَسَّطُوا له ما يصعب عليه من أمور دينه.

أمَّا أن يعترض ويجادل في أمور لم يدرسها أصلًا ويحاول أن يظهر بمظهر المفكر ... المجدد المتنور ... فسوف يظهر في كلامه عدة أمور دون أن يشعر:

- ١- ركاكة العبارات.
 - ٢- عدم فهم المصطلحات.
 - ٣- مخالفة الإجماع.
 - ٤- مخالفة الأصول المتفق عليها بين أهل الفن.
 - ٥- السقوط من عين المستمع.
 - ٦- التشبع بما لم يعط.
 - ٧- ظهور الجهل الفاضح في أثناء تأصيل القضية.
 - ٨- التناقض الواضح في كلامه.
 - ٩- ضرب الأصول بعضها ببعض.
 - ١٠- يُجرى عليه صغار الطلبة فضلًا عن المتخصصين.
 - ١١- التعرض لمذمة الناس له والنيل من عرضه.
- ولذلك ننصح هؤلاء الذين:

- لم يفهموا بعض الأحاديث الصحيحة الثابتة.
- والذين لم يستوعبوا بعض الأحكام الشرعية.
- والذين سمعوا بأحكام شرعية صحيحة ثابتة لم يسمعوها عنها من قبل لعدم علمهم وتقصيرهم في دراسة هذا العلم ننصحهم جميعًا بالألا يسارعوا بالاعتراض والإنكار قبل أن يسألوا أهل التخصص، ولا يغتروا بألقاب الدكتوراه والأستاذية في علوم الدنيا، فقد يكون الإنسان عالمًا في فن من الفنون جاهلًا بغيره.

وعلماء الشرع يحترمون تخصصاتكم، فيجب عليكم أيضًا أن تكونوا كذلك معهم.

ومن ذلك قضية ميراث المرأة في الإسلام: حيث ظن بعض من لم تستو سوقه في الفقه أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث.

قال العبد الفقير: لِمَ؟

قال المعترض: لأن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل في الميراث.

قال العبد الفقير: من أين فهمت ذلك؟

قال المعترض من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لَهُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

قال العبد الفقير: ماذا فهمت من هذه الآية الكريمة؟

قال المعترض: فهمت أن المرأة في الإسلام ترث نصف الرجل مطلقًا.

قال العبد الفقير: رأيت لو كان فهمك هذا خاطئًا؟

قال المعترض: كيف يكون خاطئًا والآية واضحة ﴿لِلَّذِي لَهُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

قال العبد الفقير: هكذا يكون الفهم قاصرًا إذا لم يكن الإنسان على دراية بعلوم الشرع.

قال المعترض: عجبًا عجبًا كيف ذلك؟

قال العبد الفقير: هل تعلم أن المرأة قد ترث مثل الذكر تمامًا لا فرق بينهما؟

قال المعترض: أنا أتحدى أن يوجد في الإسلام حالة ترث المرأة فيها كالذكر.

قال العبد الفقير: هكذا يكون الجهل المركب، ولو قلت: لا أدري، أو طلبت من يعلمك ما تجهل؛ لكان أجمل بك وأحفظ لماء وجهك.

قال المعترض: أجبني ولا تحذ عن الجواب.

قال العبد الفقير: لو مات رجل وترك: أختاً لأم وأختاً لأم وعمّاً فكم ترث الأخت في هذه الحالة؟

ترث مثل الأخ تماماً؛ لأن الإخوة لأم يرثون الذكر كالأنثى تماماً، وهي ما تسمى في الشرع بالكلالة، هل سمعت عنها قبل ذلك أيها المعترض بجهل؟ وهذه صورتها:

٦		
٢	أخ لأم	١
٢	أخت لأم	٣
٢	عم	ب

فلأخ والأخت الثلث يشتركان فيه بالسوية لا فضل لأحدهما على الآخر.

نصيب الأخ لأم: سهمان.

نصيب الأخت لأم: سهمان.

نصيب العم: الباقي وهو سهمان أيضاً.

ولو أنك سألت أهل العلم قبل أن تعترض على شرع الله لبينوا لك أن الله ذكر ذلك في القرآن لو أنك قرأت القرآن.

قال المعترض: هل هناك آية في القرآن تدل على أن الأخت تأخذ مثل أخيها؟

قال العبد الفقير: نعم إذا كانوا إخوة لأم.

قال المعترض: أين هذه الآية؟

قال العبد الفقير: قوله تعالى في سورة «النساء» في الآية (١٢): ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

وهذه حالة أخرى تراث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا: إذا مات وترك أبًا وأما وابناً. فيكون توزيعها:

نصيب الأب: السدس = ١ نصيب الأم: السدس = ١
نصيب الابن: الباقي = ٤

فانظر كيف أخذت المرأة مثل الرجل تمامًا في حالة وجود الابن، وقد ذكر الله ذلك في القرآن، لو كنت - أيها المعترض على شرع الله - قد قرأت القرآن!!! قال المعترض: وهذا أيضًا في القرآن؟

قال العبد الفقير: نعم، سأذكره لك بشرط ألا تعترض بعد ذلك على شرع الله الحكيم، ولا تتحدث فيما لا علم لك به.

قال تعالى في سورة «النساء» في الآية (١١): ﴿وَلِابْنَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

فالمقصود بالأبوين هنا الأب والأم.

وهذه صورتها:

٦		
١	أب	$\frac{١}{٦}$
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٤	ابن	ب

قال العبد الفقير: هل تعلم أيها المعترض على شرع الله بجهل أن المرأة قد ترث في الإسلام أكثر من الرجل؟!!

قال المعترض: لا يوجد هذا في الإسلام أبدًا.

قال العبد الفقير: ألم أقل لك بأن جهلك مركب، وهو أصعب أنواع الجهل.

يقول الأصوليون: الجهل البسيط: هو الجاهل الذي يعلم أنه يجهل فيسأل ليتعلم.

أما الجهل المركب: فهو الجاهل الذي يجهل أنه يجهل فلا هو يسأل ليتعلم، ولا يعترف بأنه جاهل؛ فيصعب علاجه.

وقد يكون السبب في هذا الجهل المركب حصوله على شهادة عالية في تخصص دنيوي، فيظن أنه بذلك صار عالمًا في كل العلوم.

وقد يكون الغرور المحض.

فאלلهم علمنا ما جهلنا وانفعنا بما علمتنا.

نعم قد ترث المرأة أكثر من الرجل.

لومات وترك: بنتًا وأمًّا وأبًا، فيكون:

نصيب البنت: النصف لانفرادها = ٣ أسهم.

نصيب الأم: السدس لوجود الفرع الوارث = ١ سهم.

نصيب الأب: السدس + الباقي لوجود الفرع الوارث الأنثى = ١ + ١ = ٢

(سهمان).

فالبنت وهي امرأة أخذت أكثر من الأب وهو رجل.

وهذه صورتها:

٦		
٣	بنت	$\frac{١}{٢}$
١	أم	$\frac{١}{٦}$
$٢ = ١ + ١$	أب	$١ + \frac{١}{٦}$

وكذلك لو ترك زوجة وبنتاً وأخاً.

الزوجة: الثمن لوجود الفرع الوارث = (١).

البنت: النصف لانفرادها = (٤).

الأخ: الباقي تعصياً = (٣).

فقد أخذت البنت وهي امرأة أكثر من الأخ وهو رجل.

فأين الظلم أيها الظالم لنفسك؟؟؟

وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
٤	بنت	$\frac{١}{٢}$
٣	أخ	ب

فبهذا تبين لك أن المعترض على شرع الله لا يفهم الشرع أصلاً.
وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (١)

(١) قلت: ما يستفاد من المناظرة:

- ١- يجب عليك ألا تتكلم في الدين إلا إذا كنت على علم تام بما تقول.
- ٢- يجب على العبد أن يتعلم دينه حتى يعبد الله على بصيرة وحتى يكون على دراية بعلوم الشريعة بحيث إذا طرأت عليك مسألة تحكم عليها ويكون لك مرجع وسلف فيها.
- ٣- لا حياء في طلب العلم فيجب على الإنسان التواضع وأن يسأل غيره من أهل العلم فيما لا يعلم حتى ولو كان أصغر منه.
- ٤- عدم الاعتراض على أي حكم شرعي أو أي أمر من الأمور والرجوع إلى أهل الفن في هذا العلم.
- ٥- أن الألقاب العامة مثل الدكتوراه ونحو ذلك لا تدل على أن هذا الرجل الملقب بهذا اللقب عالماً ويحق له التحدث في أي شيء ولكن لكل فن متخصصون ودارسون وخصوصاً العلوم الشرعية فالأئمة الأربعة لم يكن معهم شهادات موثقة من أي جهة رسمية إسلامية تفيد بدراستهم الفقه وأصوله والقواعد الفقهية ومع ذلك كانوا من أفقه وأعلم الناس، واعلم أن الله سبحانه وتعالى إذا منَّ على العبد وفتح عليه بأن وفقه للعلم فهو خير وأفضل من مائة شهادة موثقة.
- ٦- ألا نغتر بأنفسنا إذا تعلمنا بعض العلوم بل لا بد من التواضع حتى يزيدك الله علماً ويجعل الناس يستفيدون من علمك.
- ٧- على المناظر أن يحترم من هو أكثر منه علماً حتى ولو كان أصغر منه وأن يتأدب مع العلماء فكان بعض طلبة الإمام مالك رحمه الله يقول تعلمت من الإمام مالك الأدب في سبعة عشر عاماً وتعلمت العلم في ثلاثة أعوام فالأدب والتأدب مع العلماء وإنزال كل منزلته هذا هو الذي سيجلب لك المزيد من العلم وسيجعل شيخك يعطيك ما تريد ولن يبخل عليك وسوف يحبك ويقربك منه.
- ٨- الاعتراف بالجهل والخطأ إن تبين لك ذلك وألا تتكبر على شرع الله سبحانه وتعالى.
- ٩- الرد على كل من يقول بأن الإسلام ظلم المرأة.
- ١٠- الرد على كل من يريد أن تتحرر المرأة من بيتها ومكان عزتها وتخرج إلى العمل والأماكن المختلطة بحجة أنها تطالب بمساواتها بالرجل.
- ١١- الرد على كل من يريد أن يتهم الإسلام بأنه ليس دين العدل والأمان.
- ١٢- إن أكثر المعترضين على شرع الله لا يفقهون شيئاً أصلاً بل لم يقرأوا القرآن الكريم ولم يتدبروا معانيه.
- ١٣- أصعب أنواع الجهل: الجهل المركب: وهو أن تكون جاهلاً ولا تعلم أنك جاهل بل وتدعي أنك من العلماء وأنك على صواب وأن ما سواك على خطأ وضلال.

فهرس الموضوعات

- ٩ ١- مناظرة حول رفع اليدين في تكبيرات الجنازة
- ١٦ ٢- مناظرة حول الجهر والإسرار في صلاة الكسوف
- ٢٠ ٣- مناظرة حول حكم غسل الجمعة
- ٢٩ ٤- مناظرة حول الفوائد البنكية
- ٧٢ ٥- مناظرة بعنوان هل المرأة ترث نصف الرجل فعلاً؟!